



الدليل العملي لمجلس الشيوخ

تم وضعه بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / بموريتانيا



الفهرس

١. النظام المؤسساتي الموريتاني

أ. الدستور

ب. الفصل بين السلطات

ج. رئيس الجمهورية

١. مركز رئيس الجمهورية

٢. سلطات رئيس الجمهورية

٣. السلطات الإستثنائية

د. الحكومة

١. تشكيلة الحكومة

٢. تشكيل الحكومة وإقالتها:

٣. مهام ومركز الوزير الأول

هـ. السلطة التشريعية

١. الجمعية الوطنية

٢. مجلس الشيوخ

وـ. السلطة القضائية

١. المحاكم

٢. محكمة العدل السامية

زـ. المجلس الدستوري

١. التشكيلة

٢. النظام الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري

٣. مهام المجلس الدستوري

حـ. أجهزة الرقابة

١. محكمة الحسابات

٢. المفتشية العامة للدولة

طـ. الهيئات الإستشارية

١. المجلس الإسلامي الأعلى
٢. المجلس الاقتصادي والاجتماعي
 ٣. الهيئات الإدارية المستقلة
 ١. سلطة التنظيم
 ٢. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
 ٣. وسيط الجمهورية
 ٤. السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية
 ٥. اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
٦. التنظيم وسير العمل
 ٧. النظام الانتخابي في مجلس الشيوخ
 ٨. طريقة الإقتراع
 ٩. المدة والأهلية
 ١٠. رئيس مجلس الشيوخ
 ١١. مكتب مجلس الشيوخ
 ١٢. التشكيلة
 ١٣. طريقة الانتخاب
 ١٤. إنشاء مكتب السنّ
 ١٥. انتخاب رئيس مجلس الشيوخ
 ١٦. انتخاب نواب الرئيس والمدير المالي
 ١٧. تعيين الكتاب
 ١٨. الصالحيات الجماعية للمكتب
 ١٩. المسؤوليات المتعلقة بسير العمل التشريعي لمجلس الشيوخ
 ٢٠. المسؤوليات المتعلقة بسير العمل الإداري لمجلس الشيوخ
 - سلطة تنظيمية واسعة
 - مراقبة تسيير مجلس الشيوخ
 ٢١. المسير المالي
 ٢٢. المجموعات البرلمانية
 ٢٣. موضوع المجموعات البرلمانية



٢. تشكيل المجموعات

هـ اللجان الدائمة

وـ نظام الدورات والجلسات

١ـ الدورات العادية

٢ـ الدورات غير العادية

٣ـ الدورات بقوة القانون

زـ الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

٣ـ المسطرة التشريعية

أـ المرحلة قبل البرلمانية : إعداد مشروع القانون

بـ المرحلة البرلمانية

١ـ إيداع النص

٢ـ دراسة النص في اللجنة

أـ تعيين اللجنة المختصة

- الإحالة للنظر في الجوهر

- الإحالة للحصول على رأي

بـ تعيين المقرر

جـ وظيفة المقرر

دـ أعمال اللجنة

- الأعمال التحضيرية للنظر في التقرير

- النظر في التقرير

- إشهار أعمال اللجان

هـ تدخل اللجنة بعد اعتماد التقرير

- دراسة التعديلات الخارجية

- إعادة النظر في النص داخل اللجنة

- متابعة النص في جلسة عامة

٣ـ الجلسة العامة

أـ سير الجلسة العامة

بـ تحديد جدول الأعمال

جـ افتتاح الجلسة

د. النقاش في جلسة عامة

- النقاش العام

- النظر في قرارات إجرائية محتملة

- الدراسة المفصلة

هـ إجراء التصويت

و. انتهاء الجلسة العامة

٤. المكّوك البرلماني

٥. اللجنة المتعادلة المختلطة

أ. قبل اجتماع اللجنة المتعادلة المختلطة

- قرار بدعوة اجتماع لجنة متعادلة مختلطة

- تشكيلة اللجنة المتعادلة المختلطة

- دعوة اللجنة المتعادلة المختلطة

ب. اجتماع اللجنة المتعادلة المختلطة

- تعيين مكتب اللجنة المتعادلة المختلطة

- قواعد النقاش والتصويت في اللجنة المتعادلة المختلطة

ج. بعد اجتماع اللجنة المتعادلة المختلطة

- الفرضية الأولى: صياغت اللجنة المتعادلة المختلطة نصًّا

- الفرضية الثانية: لم تتوصل اللجنة المتعادلة المختلطة إلى وضع نصًّ أو أن المجلسين لم يوافقا على النصًّ

ج. المرحلة بعد البرلمانية

١. الإصدار

٢. مراقبة دستورية القوانين

أ. مبدأ تدرج القواعد القانونية

ب. الإحالات إلى المجلس الدستوري

- فرضية مداولنة جديدة

٣. إجراءات خاصة للاعتماد

أ. أحكام متعلقة بالقوانين النظامية

ب. أحكام متعلقة بمشاريع قوانين المالية

٤. إجراءات خاصة ببعض القوانين

أ. القوانين التي تجيز المصادقة على اتفاق دولي

- الإجراءات المختصرة



- تأجيل النص

ب. الأوامر القانونية

- آجال التأهيل والمصادقة

- مضمون قانون التأهيل

- تطبيق المسطرة التشريعية العادلة

د. مراجعة الدستور

٤. امتيازات الرقابة

أ. لجان التحقيق

١. إنشاء لجان التحقيق

٢. سير العمل

أ. قواعد عامة

ب. صلاحيات التحرّي لدى لجان التحقيق

- صلاحيات لجان التحقيق

- الصلاحيات الخاصة للمقرّرين

- إشهار أعمال لجان التحقيق

ب. مراقبة تطبيق القوانين

ج. الإجراءات الأخرى

أ. الأسئلة الموجّهة إلى الحكومة

ب. حق البرلمان في المعلومات

ج. بيان السياسة العامة

د. مراقبة تطبيق قوانين المالية (قانون التسوية)

٥. إدارة مجلس الشيوخ

أ. هيكلية التنظيم الإداري

ب. المركز القانوني للشيخ

١. الضمانات المنوحة إلى الشيوخ

٢. نظام التعارض

٣. المسؤوليات المتنوعة للشيخ

٦. المصطلحات



١. النظام المؤسسي الموريتاني

أ- الدستور

هو قانون الدولة الأساسي ويتمتع بسلطة تعلو على مجموعة القواعد التي يتشكل منها النظام القانوني. يحدد الدستور شكل الدولة وانتقال السلطة وممارستها وهو يمثل بالنسبة إلى الدولة ما يمثله القانون الأساسي لأي شخص معنوي إذ ينشئ أجهزة هذه الدولة ويحدد طرق عملها. كما يرسى الدستور أساس دولة القانون ويضمن حقوق المواطنين وحرياتهم.

يشكل الدستور مصدر السلطة داخل الدولة وتفرض أحكماته على كافة المؤسسات وتقع في قمة هرم القواعد القانونية. ينبعى النظر إلى الدستور في معناه الواسع. فهو يضمّ القانون الأساسي، بما في ذلك الديباجة، إضافة إلى النصوص التي تحيل إليها والمبادئ التي يمكن استنتاجها من تفسيرها.

يعود تاريخ أول دستور للجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى عام ١٩٥٩ وقد أنشأ نظاماً برلمانياً لم يسد سوى لفترة وجيزة. أما الدستور الثاني الصادر في ٢٠ مايو ١٩٦١ فقد أوجد نظاماً رئاسياً ثم نظام الحزب الواحد. وحين استلم الجيش الوطني زمام الحكم (من ١٩٧٨ إلى ١٩٩١)، تم تعليق الدستور واستبداله بعدة مواثيق دستورية متالية حسب المجالس العسكرية المختلفة التي حكمت البلاد.

تم اعتماد الدستور النافذ بموجب استفتاء وأصدر بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٩١. وقد جاء لخلق ظروف إقامة دولة القانون. استوحى هذا الدستور إلى حد بعيد من الجمهورية الفرنسية الخامسة في حين تمثلت أصلاته في أنه يرتكز على القانون الإسلامي (الشريعة) كمصدر وحيد للقانون. وجرت مراجعته في يونيو ٢٠٠٦ بهدف ضمان التناوب السياسي.

ب- الفصل بين السلطات

ينشئ الدستور ثلاثة سلطات داخل الدولة:

- سلطة تشريعية تتالف من غرفتين برلمانيتين (مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية) مكلفتين بسن القوانين ومراقبة عمل الحكومة:

- سلطة تنفيذية تضم رئيس الدولة، أي رئيس الجمهورية، وزيراً أولاً والحكومة. وتتجسد مهمتها في تنفيذ القوانين وتأمين إدارة الشؤون العامة. وتتصدر في الإدارة و القوات المسلحة:

- سلطة قضائية ممثلة بمحاكم ترأسها محكمة عليا، مكلفة بالبت في الجرائم و تفسير القانون وتطبيقه.

تنظم أحكام الدستور عمل هذه السلطات الثلاثة، المدعوة إلى مراقبة بعضها، في إطار التوازن بين السلطات.

القضائية

مكّفة بالبت في الجرائم والفصل بين المتقاضين حسب القانون.

تمارس هذه السلطة محاكم تضم قضاة المحاكم (الذين يُؤلفون هيئات الحكم) وقضاة النيابة العامة (الذين يمثلون مصالح المجتمع). يتمتع هؤلاء القضاة بالاستقلالية لا سيما اتجاه السلطة التنفيذية.

التنفيذية

مكّفة بتنفيذ القوانين وإدارة العمل اليومي للدولة.

تحترف هذه السلطة في الإدارة والجيش.

تضم السلطة التنفيذية رئيس الدولة (الملك أو رئيس الجمهورية) والحكومة.

التشريعية

مكّفة بوضع القوانين سلطة موكلة إلى البرلمان، حتى وإن كان يتقاسم المبادرة بشأنها مع الحكومة.

دور البرلمان هو اقتراح القوانين ومناقشتها واعتمادها.

البرلمان مُكّف أيضاً بمتابعة ومراقبة عمل السلطة التنفيذية.

ج- رئيس الجمهورية**١. مركز رئيس الجمهورية**

خضع إلى تعديلات مهمة جداً في إطار التغيير الذي حصل في ٢٠٠٥: ٢٠٠٥

- يتم انتخابه لمدة خمس سنوات بالإقتراع المباشر العام؛

-

- يمارس ولاية قبلة التجديد مرة واحدة فقط؛

- يستند على مبدأ عدم مسؤولية الرئيس عن الأفعال التي يقوم بها أثناء ممارسة مهامه؛

- لا يمكنه الإنتماء إلى هيئات قيادية في أي حزب سياسي.

٢. سلطات رئيس الجمهورية:

يعدد الدستور صلاحيات رئيس الدولة وهي تضم:

- صلاحيات على مستوى الدبلوماسية والدفاع الوطني؛

- يعين الوزير الأول وينهي مهامه، وكذلك الأمر بالنسبة للوزراء، بناء على اقتراح الوزير الأول؛



- يدعو إلى عقد مجلس الوزراء ويوافق على جدول أعماله ويرأسه;
- يوقع الأوامر القانونية والمراسيم ويُصدر القوانين;
- يدعو إلى انعقاد الدورات البرلمانية بما فيها الدورة الإستثنائية;
- يتمتع بحق حل الجمعية الوطنية;
- يمكنه ممارسة سلطات الأزمة في الحالات الإستثنائية;
- يرأس المجلس الأعلى للقضاء.

- في حال شغور المنصب أو مانع الرئيس، يتولى رئيس مجلس الشيوخ النيابة، في انتظار تنظيم انتخابات رئاسية في الأشهر الثلاثة التالية لحصول الشغور أو المانع النهائي. وفي خلال هذه الفترة، لا يمكن إجراء أي تعديل على الدستور. كذلك، لا يمكن إنهاء مهام أعضاء الحكومة وينعقد البرلمان بحكم القانون.

٣. الصلاحيات الإستثنائية:

- الأحكام العرفية وحالة الطوارئ: يعلنها رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ٣٠ يوماً ويجوز للبرلمان تمديدها. يجتمع البرلمان بحكم القانون إذا لم يكن منعقداً أصلاً. يحدد القانون الصلاحيات الإستثنائية التي ينطحها إعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ برئيس الجمهورية.

- صلاحيات إستثنائية: حين يهدّد خطر جسيم المؤسسات، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف، بعد استشارة الوزير الأول ورئيس الجمعيتيين البرلمانيتين والمجلس الدستوري، من أجل ضمان استعادة السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية. يجتمع البرلمان وجوباً لا تحل الجمعية الوطنية خلال هذه الفترة.

- إعلان الحرب: يجوزه البرلمان.

د. الحكومة

١. تشكيلة الحكومة
 - تتألف الحكومة من:
 - وزير أول؛
 - عدة وزراء، وأحياناً وزراء منتدبين وكتاب دولة، كلّ منهم مسؤول حسب اختصاصه عن إدارة الشؤون العامة في مجال الخاص؛
 - إن عدد أعضاء الحكومة وصفاتهم غير محدود. وهي تحدّ بموجب مرسوم التعيين.

٢. تشكيل الحكومة وإقالتها:

- يمثل اختيار الوزير الأول امتيازاً خاصاً لرئيس الجمهورية. ويملي منطق النظام البرلماني وجوب تعينه من بين أعضاء الحزب أو الإنلاف الحاكم من أجل الحصول على أكتيرية نيابية؛
- يعين رئيس الدولة الوزراء بناء على اقتراح الوزير الأول؛
- يمكن أن تكون الإستقالة تلقائية، طوعية أو غير طوعية، جماعية أو فردية؛
- ينهي الرئيس مهام الوزير الأول بناء على تقديم هذا الأخير استقالة الحكومة. تتم هذه الحالة دائماً غداة الإنتخابات التشريعية من أجل تعين حكومة تتماشى والأكتيرية المُنتخبة.

٣. مهام ومركز الوزير الأول:

الوزير الأول مكلّف بـ:

- تحديد سياسة الحكومة وإدارة عملها، تحت سلطة رئيس الجمهورية؛
- تمثيل الحكومة والتحدث باسمها؛
- تنسيق العمل الحكومي والقيام بالتسويات الالازمة (مثلاً: الموازنة)؛
- السهر على نشر وتنفيذ القوانين والأنظمة (يوقع المراسيم ذات الطابع التنظيمي)؛
- يساعده في مهامه الأعضاء في حكومته والأمين العام للحكومة.

يتحمل الوزير الأول مسؤولية سياسية مزدوجة:

- أمام رئيس الجمهورية (من خلال تعينه وإقالته)؛
- أمام البرلمان (من خلال آلية ملتمس الرقابة أو تصويت حجب الثقة).

٤. السلطة التشريعية

البرلمان الموريتاني ثانوي المجلس ويتشكل من غرفتين تشريعيتين منفصلتين عن بعضهما البعض:

١. الجمعية الوطنية

- تتألف من ٩٥ عضواً (النواب)؛
- يجري انتخابها بالإقتراع العام المباشر؛
- تتمتع بصلاحيات واسعة؛
- بإمكانها مساءلة الحكومة من خلال ملتمس الرقابة أو مسألة الثقة؛
- يجوز لرئيس الدولة حلّها؛
- تؤدي دوراً مهماً في النظر في مشاريع قوانين المالية؛
- بإمكان الحكومة أن تمنحها الكلمة الأخيرة في حال الخلاف مع مجلس الشيوخ.



٢. مجلس الشيوخ

- يتتألف من ٥٦ عضواً (شيوخ): ٥٣ منهم يمثلون المجموعات الإقليمية (المقاطعات) و ٣ موريتانيين المقربين؛
- ينتخبه المستشارون البلديون بالإقتراع العام غير المباشر؛
- لا يمكن حلّه، خلافاً للجمعية الوطنية، باعتبار أن الحلّ يعتبر نتيجة مسألة الحكومة (مبادلة وسائل التحرّك)؛
- يبرّر استمرارية مجلس الشيوخ شغل رئيسه منصب رئيس الدولة بالوكالة.

و. السلطة القضائية

تمارس سلطة إحقاق العدل أي السهر على احترام القوانين والنظم.

١. المحاكم:

تصدر الأحكام عن محاكم موزعة على كامل الإقليم. تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطات التشريعية والتنفيذية غير أن ضمانة الاستقلالية غالباً ما تكون نسبية ولا تحول دائماً دون تدخل السلطة التنفيذية في عمل المحاكم. لا يخضع القاضي سوى لقانون وهو يتمتع، في إطار مهمته، بحماية من أي شكل من أشكال الضغط الذي من شأنه أن يضر بحرية حكمه. ويوجد في موريتانيا نظام قضائي واحد، مختص بالنظر معاً في منازعات القانون العام والمنازعات الإدارية.

تعتبر المحكمة العليا الهيئة القضائية الوطنية الأعلى في البلاد وهي مكلفة بتوحيد تفسير القانون. وتقع في قمة هرم المحاكم وتسرّع على حسن تطبيق هذه الأخيرة للقانون من دون أن تشكل درجة ثالثة للنظام.

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الهيئة المكلفة بإدارة المسار المهني للقضاء. يرأسه رئيس الدولة فيما يمسك وزير العدل سكرتارية المجلس.

٢. محكمة العدل السامية:

لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن أفعاله أثناء ممارسة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى. كما لا يمكن توجيه أي تهمة له إلا من طرف الغرفتين اللتين تبتان بتصويت متطابق عن طريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة لأعضائهما. وعندما يمثل أمام محكمة العدل السامية² المؤلفة من أعضاء منتخبها الغرفتان البرلمانيتان من بين أعضائهما وبعد متساو، بعد كل تجديد عام أو جزئي.³

وفي المقابل، يكون الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولين جزئياً وتجوز مقاضاتهم عن الجرائم والجناح المرتكبة خلال ممارستهم لمهامهم. وينطبق الإجراء المحدد أدناه عليهم وعلى شركائهم في الجريمة في حال التآمر ضد أمن الدولة.⁴

ز. المجلس الدستوري

١. التشكيلة:

- يتتألف من ٦ أعضاء يعين ٣ منهم رئيس الجمهورية و ٢ الجمعية الوطنية فيما يعيّن مجلس الشيوخ العضو الأخير، لمدة ٩ سنوات غير قابلة للتجديد؛
- رئيس الدولة هو الذي يعيّن رئيس المجلس الدستوري ويتمتع بالصوت المرجح في حال التساوي؛
- يتم تجديد ثلث أعضائه كل ٣ سنوات. والعضو المُعيّن محلّ عضو آخر (بسبب استقالته أو عجزه)، يكمل ولاية هذا الأخير.

٢. النظام الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري:

- لا يمكنهم الإنتماء إلى هيئات القيادة في الأحزاب السياسية؛
- يتمتعون بالحسانة النيابية؛
- تعارض وظائفهم مع وظائف عضو الحكومة أو البرلمان.

٣. مهام المجلس الدستوري:

- يسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية؛
- بيت، في حالة الطعن، في صحة انتخاب البرلمانيين⁵؛
- يسهر على صحة عمليات الإستفتاء ويعلن نتائجها؛
- تقدم إليه وجوباً القوانين النظامية والنظم الداخلية للغرفتين البرلمانيتين قبل صدورها وذلك لمراقبة مطابقتها للدستور؛
- يراقب، عند الاقتضاء، مطابقة القوانين العادية للدستور. يمكن أن تحال إليه هذه القوانين،

2. المرنة الأولى منذ العام ١٩٩١، أنشئت هذه الهيئة في تموز/يوليو ٢٠٠٧ بموجب قانون نظامي يحدّد تشكيلة هذه الهيئة وقواعد عملها والإجراء المنطبق عليها.

3. المادة ٩٢ من الدستور.

4. أنظر المادة ٩٣ من الدستور.

5. تضطلع المحكمة العليا بالوظيفة ذاتها في منازعات الانتخابات البلدية.

6. أنظر المادة ٨٦ من الدستور



قبل إصدارها، من طرف رئيس الدولة أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ثالث الشيوخ (أو النواب)؛

- يتوجّب على المجلس الدستوري البتّ خلال شهر واحد. غير أنه بناء على طلب رئيس الجمهورية وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليل هذه المدة إلى ٨ أيام؛

- لا يجوز إصدار أحكام أعلنت عدم دستوريتها أو وضعها موضع التطبيق سيمًا أنه لا يجوز الطعن في قرارات المجلس وأنها تتمتع بسلطة الشيء المقتضي به.

ح. أجهزة الرقابة

١. محكمة الحسابات:

يشكّل محكمة الحسابات الهيئة العليا لمراقبة المالية العامة وقد أنشئت هذه الهيئة التي حلّ محلّ الرقابة العامة للدولة بموجب الدستور الصادر في ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩١ رقم ٧ وحدد القانون رقم ١٩٩٣-٩٣ بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ تنظيمها وسير عملها. وتساهم هذه الهيئة، من خلال عملها الدائم والمنظم في إطار التدقيق والإعلام والمشورة في:

- حماية الأموال العامة؛
- تحسين أساليب وتقنيات الإدارة؛
- ترشيد العمل الإداري.

تستهدف الرقابة المسندة إلى محكمة الحسابات كشف أي انحراف أو خرق أو مخالفة للقواعد القانونية وتلك المتعلقة بالتسهيل بحيث يمكن لكل حالة القيام بالتصحيحات الضرورية أو مساءلة الأشخاص المعنيين أو الحصول على التعويض أو اتخاذ تدابير من شأنها تقاضي وقوع مثل هذه التصرفات أو جعل ارتكابها أكثر صعوبة في المستقبل.

تمارس هذه الرقابة بصورة لاحقة على الوثائق وفي عين المكان بصفة شاملة أو عن طريق العينات على شكل قضائي أو إداري.

نشرت محكمة الحسابات تقريراً سنوياً في العام ٢٠٠٥ للمرة الأولى. وهذا النشر صار ممكناً بموجب أحكام الأمر القانوني رقم ٢٠٠٧-٢٠٠٦ بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٧ الذي عدل بعض أحكام القانون رقم ٩٣/١٩

7. أنظر المادة ٦٨ من الدستور.

٢. المفتشية العامة للدولة:

أُنشئت المفتشية العامة للدولة في العام ٢٠٠٥ وهي هيئة مكلفة مهمة عامة ودائمة على صعيد الرقابة والتحري والتحقيق. وهي تأتي إضافة إلى التفتيشات الداخلية القائمة على مستوى القطاعات الوزارية المختلفة. تخضع هذه الهيئة لسلطة الوزير الأول ويديرها مفتش عام للدولة يعاونه عدة مفتشين مساعدين. يندرج إنشاء هذه الهيئة في إطار مكافحة الفساد والمخالفات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي.

وبدون المساس بصلاحيات هيئات الرقابة الأخرى، فهي مكلفة بـ:

- مراقبة تنظيم وسير الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العامة والشركات ذات الرساميل العامة والهيئات الخاصة التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة؛
- إجراء الدراسات والتدقيقات لتحديد وضع المرافق العامة أو القطاعات؛
- تقدير جودة تنظيم المرافق العامة وسيرها وإدارتها.
- التحقق من حسن استخدام الأموال العامة وصحة عمليات الإيرادات والنفقات في الهيئات الخاضعة للرقابة؛
- إعطاء رأيه في المسائل المحالة إليه واقتراح التدابير التي من شأنها تبسيط وتحسين جودة الإدارة وتقليل نفقات عملها وزيادة فعاليتها.

ط. الهيئات الاستشارية

١. المجلس الإسلامي الأعلى:

يتتألف من ٥ أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية وهو يبدي رأيه في المسائل التي يرفعها إليه.

٢. المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية. وبناء على طلب رئيس الجمهورية، يبدي رأيه في مشاريع أو اقتراحات القوانين أو الأوامر القانونية أو المراسيم ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي. كما يمكن استشارته في أي مسألة أخرى ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي ويجوز له أن يعين أحد أعضائه لعرض رأيه بشأن نصوص القوانين المرفوعة إليه، أمام الجمعيتين البرلانيتين.

إن التشكيلة المشتركة في هذه الهيئة، انطلاقاً من النقابات المهنية، يمكن أن تكون وسيلة للجمع بين تقنية وخبرة مفیدتين لاتخاذ القرار العام. غير أنه لم ينشأ قط منذ دستور العام ١٩٩١ على الرغم من الإعلان عن اعتماده بعد المرحلة الإنقاذية في نيسان/أبريل ٢٠٠٧.



يـ. الهـيـئـاتـ الـادـارـيـةـ المـسـتـقـلـةـ

١. سـلـطـةـ الـتـنـظـيمـ:

إن سلطة التنظيم هي شخص معنوي للقانون العام، ذات تنظيم متعدد القطاعات ومستقل تتمتع باستقلالية مالية وإدارية وهي تابعة لوزير الأول. وهي مكلفة بضبط النشاطات في قطاعات المياه والكهرباء والاتصالات والبريد وأي قطاع آخر يقع تحت ولايتها. وتحتفظ هذه الهيئة باتخاذ التدابير الضرورية، في كل قطاع يوكّل إليها تنظيمه، لـ:

- السهر على احترام أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم القطاعات ضمن مجال اختصاصها وذلك، بكل موضوعية وشفافية ومن دون أي تمييز.
- تأمين استمرارية المرفق وحماية المصلحة العامة.
- حماية مصالح المستخدمين والمشغلين من خلال اتخاذ كافة التدابير الخاصة بضمان منافسة فعالة وسليمة وشرعية في القطاع المدني وفي إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المرعية.
- تعزيز التنمية الفعالة في القطاعات المنظمة مع السهر على التوازن الاقتصادي والمالي وتوفير الظروف الضرورية لاستمرارها.
- إطلاق آليّات استشارة المستخدمين والمشغلين المنصوص عليها في القوانين والنظم.
- منح التصاريح المنصوص عليها ووضع الإجراءات الخاصة بمنح التصاريح والتراخيص والإمتيازات ضمن شروط الشفافية والمنافسة الكاملة.
- مراقبة احترام الأطراف المعنية للتزاماتهم في إطار التراخيص والتصاريح والإمتيازات.
- متابعة احترام شروط ممارسة المنافسة في كافة قطاعات الاقتصاد.

٢. اللـجـنةـ الـوطـنـيـةـ لـحقـوقـ الإنسـانـ:

تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٦ وهي هيئة عامة مستقلة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. تعتبر هذه اللجنة هيئة استشارية للتوجيه والإذنار والوساطة والتقييم في المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان.

وهي تضم، إضافة إلى ممثلي القطاعات الوزارية المعنية بالسياسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، ممثلين عن مختلف فئات المجتمع المدني.

تشمل مهامها دراسة واقتراح آراء استشارية حول التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان والمساهمة في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان كما والترقية والبحث والتنمية والتعليم في مجال حقوق الإنسان.

٣. وسيط الجمهورية:

يشكّل وسيط الجمهورية هيئة أُنشئت بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية. وهي تتلقّى، ضمن الشروط التي يحدّدها القانون، شكاوى المواطنين بشأن خلافات غير مسوّاة، في إطار علاقاتهم مع الإدارات والمجموعات العمومية الإقليمية والمؤسسات العامة وكل هيئة أخرى مخولة بأداء رسالة مرافق عمومي.

يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب رأي وسيط بشأن نزاعات بين المواطنين والإدارة على أن يصدر هذا الرأي في مهلة ١٥ يوماً. تعارض وظيفة وسيط مع وظيفة عضو في الحكومة ومع ممارسة أي ولاية انتخابية وأي وظيفة عامة أو خاصة. يرفع وسيط لرئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يعرض فيه نشاطاته ويجوز نشر وتعميم هذا التقرير. تحدّد قواعد تنظيم هذه الهيئة وعملها بموجب مرسوم.

٤. السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية:

ينظم القانون رقم ٢٠٠٦-٢٠٠٦ بتاريخ ٠٦ ماي ٢٠٠٨. تخضع السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية لسلطة رئيس الجمهورية وتتمتع بشخصية معنوية وباستقلالية مالية كما هي مكلفة تنظيم قطاع الإعلام بما في ذلك:

- الصحافة المكتوبة الرسمية والخاصة؛
- الإعلام السمعي البصري، الرسمي والخاص؛
- الإشهار من خلال الصحافة المكتوبة والسماعية البصرية؛
- وسائل الإعلام الدولية التي تبثّ على الإقليم الوطني.

وفي إطار مهمّتها التنظيمية، تسهر هذه السلطة على تطبيق القوانين والنظم الخاصة بالصحافة والإعلام بكلّ موضوعية وشفافية ومن دون أي تمييز. تضمن السلطة العليا واستقلالية وسائل الإعلام والاتصال الرسمية وتسهر على النفاذ المتساوي للأحزاب والجمعيات والمواطنين إليها. تشجّع أيضاً على المنافسة الحرة، وتحافظ على الطابع التعدي لوسائل الإعلام كما تضمن احترام دفاتر الشروط وتساهم في احترام أخلاقيات المهنة.

يجوز استشارتها بشأن النصوص القانونية المتعلقة بوسائل الإعلام. ويمكنها أيضاً، بناء على طلب السلطات التنفيذية والتشريعية، صياغة مقترنات وإبداء الرأي وتقديم توصيات بشأن المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها.

٥. اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات:

إن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هي هيئة تم إنشاؤها خلال المرحلة الانتقالية (٢٠٠٧/٢٠٠٦) وهي مكلفة مراقبة التحضير للعمليات الانتخابية وتنظيمها وتنفيذها والإشراف عليها. تمارس هذه



اللجنة وظائفها بمبادرة خاصة أو بطلب من المرشّحين أو وكلائهم أو من التشكيلات السياسية أو حتى من الناخبين. يتألف مجلس هذه اللجنة على المستوى الوطني من ١٥ عضواً. كانت تضم أيضاً ٩٧ لجنة محلية منها ١٣ على المستوى الجهوي و ٥٣ على مستوى المقاطعات و ١٢ في الدوائر. غير أن هذه اللجنة اخفت بنهاية المرحلة الانتقالية.



٢. التنظيم والعمل

أ. النظام الانتخابي في مجلس الشيوخ

١. طريقة الاقتراع:

- شيخا يمثلون المجموعات الإقليمية:
- الدائرة الانتخابية: المقاطعة (١ في كل دائرة)؛
- الانتخاب الفردي في دورتين (الأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها الازمة للفوز في الدور الأول)؛
- النسبية في دائرة نواكشوط (الوحيدة) (منذ العام ٢٠٠١)؛
- المجلس الانتخابي: المستشارون البلديون في بلديات الدائرة الانتخابية.

٣ شيوخ يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج:

- الدائرة الانتخابية: ٣ مناطق (١ في كل دائرة)؛
- الاقتراع الإلكتروني في دورتين (الأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها الازمة للفوز في الدور الأول)؛
- المجلس الانتخابي: ٥٣ شيخا الذين يمثلون المقاطعات.

٤. المدة والأهلية:

- مدة الولاية:
- ٦ سنوات، قابلة للتجديد بثلث الأعضاء كل سنتين.

الأهلية:

- مواطن موريتاني أو مجنسٌ منذ ١٠ سنوات على الأقل؛
- عمره ٣٥ سنة على الأقل؛
- لا إدانة عليه بتهمة الغش في الانتخابات.

عدم الأهلية:

- أجانب أو مجنسون منذ أقل من ١٠ سنوات؛
- إدانة بتهمة الفساد أو الغش في الانتخابات؛
- مفلسون لم يرد اعتبارهم.

⁸. تمثل دوائر إفريقيا والعالم العربي وأوروبا/أمريكا وبقى العالم.

ب. رئيس مجلس الشيوخ

يؤدي دوراً بارزاً في المسطورة التشريعية وبهذه الصفة، يدير المداولات ويؤمن ضبط الجلسات. يسهر على الأمان الداخلي والخارجي في مجلس الشيوخ. يرأس الجلسات العامة ويفتح الجلسات أو يرفعها أو يعلّقها، يدير النقاشات ويحدد ترتيب المتحدثين، يعطيهم الكلام ويسحبه منهم.

يمثل مجلس الشيوخ ويدير مصالحه الإدارية. يتلقى كافة المراسلات الرسمية ويتولى صياغة مراسلات مجلس الشيوخ. يوجّه مراسلات الحكومة إلى الوزير الأول ويتلقي كافة القرارات والبيانات التي قد تؤثر على مركز الشيوخ أو على ولايتهم.

يعقد كل أسبوع مؤتمر الرؤساء الذي يتألف من نواب الرئيس الثلاثة ورؤساء اللجان والكتل النيابية. يدعو مكتب مجلس الشيوخ إلى الانعقاد مرة في الشهر مبدئياً، ويرأسه.

يسهر على احترام النظام والأحكام الدستورية والنظامية وعلى الانضباط داخل المجلس. يمكن أن يخلفه نوابه الثلاثة بالترتيب.

في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو ظهور أي مانع لمارسته لمهامه، يحل محله بالوكالة رئيس مجلس الشيوخ. ييد أنه لا يجوز له إنهاء مهام أعضاء الحكومة، المعتبرين مستقiliين، الذين يتولون تصريف الأعمال الجارية. ولا يمكنه استشارة الشعب بواسطة استفتاء أو حل الجمعية الوطنية. ولا يجوز خلال فترة الوكالة إجراء أي مراجعة للدستور.

يعين رئيس مجلس الشيوخ في الوظائف التالية:

- أحد الأعضاء الستة في المجلس الدستوري والذي يجوز له كذلك أن يطلب منه مراقبة دستورية قانون ما;
- أحد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء;
- أحد أعضاء سلطة التنظيم.

ج. مكتب مجلس الشيوخ

1. التشكيلة:

يعتبر المكتب جهاز إدارة مجلس الشيوخ وتمثل فيه وجوباً كافة المجموعات السياسية. وهو يتألف من:

- رئيس مجلس الشيوخ؛
- نواب الرئيس الثلاثة؛



- المسير المالي؛
- الكتاب الثلاثة.

٢. طريقة الانتخاب:

تسمح القواعد التي تحكم انتخاب الكتب بضمان تمثيل متوازن للمجموعات السياسية حسب أهميتها. يتم أولاً انتخاب الرئيس ثم نواب الرئيس والمسيرين الماليين والكتاب. يتم انتخاب المكتب كل سنتين بعد كل تجديد جزئي لمجلس الشيوخ.

أ. إنشاء مكتب السن:

خلال الجلسة الأولى من الدورة العادية بعد كل تجديد، يبدأ مجلس الشيوخ بإنشاء مكتب للسن برأسه عميد الغرفة ويتتألف من الشيوخ الحاضرين الأصغر سنًا الذين يُؤدون وظائف كتاب حتى انتخاب المكتب النهائي. يضطلع هذا المكتب بمهمة واحدة تقتضي بانتخاب رئيس مجلس الشيوخ.

ب. انتخاب رئيس مجلس الشيوخ:

يتم تحت رئاسة عميد السن انتخاب رئيس مجلس الشيوخ بالاقتراع السري (يضع كلّ شيخ بطاقة تحمل إسم مرشّحه في صندوق موضوع على المنصة). وحتى يجري انتخاب الرئيس، يجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها في الدورين الأول والثاني والأغلبية النسبية في الدور الثالث. في حال التساوي، يفوز الأكبر سنًا. بعد إعلان النتيجة، يتوجّه الرئيس المنتَج إلى المنصة ويعلن تاريخ الجلسة التالية التي سيُنتَخب خلالها أعضاء المكتب.

ج. انتخاب نواب الرئيس والمسير المالي:

يجري أيضًا انتخاب نواب الرئيس والمسير المالي بالإقتراع السري. يصوت كلّ شيخ ببطاقتين منفصلتين، واحدة تحمل أسماء المرشّحين في مناصب نواب الرئيس والأخرى تحمل إسم المسير المالي المرشّح. إذا لم يحصل أحد المرشّحين أو عدة مرشّحين على الأغلبية المطلقة في الأصوات المعتبر عنها في الدور الأول أو الثاني، تكفي الأغلبية النسبية في الدور الثالث.

د. تعيين الكتاب:

يتم تعيين الكتاب انطلاقاً من لائحة يضعها رؤساء المجموعات السياسية بعد انتخاب نواب الرئيس والمسير المالي، وفقاً للتمثيل النسبي للمجموعات مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج الانتخاب السابق. ثم، تُحال هذه اللائحة إلى الرئيس الذي يطلب تعليقها. في حال أخذ اعتراض في الحسبان، تُلغى اللائحة ويعين عندها على رؤساء المجموعات وضع لائحة جديدة يتمّ البتّ بشأنها في الظروف ذاتها التي انطبقت على اللائحة السابقة. فور انتخاب أعضاء المكتب، يرفع الرئيس لائحة بأسمائهم إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس الجمعية الوطنية.

٣. صلاحيات المكتب الجماعية:

يعترف نظام مجلس الشيوخ للمكتب بصلاحيات جماعية واسعة في إطار العمل الداخلي في مجلس الشيوخ. وبالتالي، يمارس صلاحياته الجماعية التي تعني عمل مجلس الشيوخ ومركز الشيوخ أو تنظيم المصالح وإدارتها.

أ. المسؤوليات المتعلقة بالعمل التشريعي لمجلس الشيوخ:

في إطار العمل التشريعي لمجلس الشيوخ، يتمتع المكتب بسلطة تنظيمية تسمح له بإكمال النظام وتحديده في شكل قرار عام. وبشكل عام، قد يُدعى إلى تفسير أحكام النظام. إضافة إلى ذلك، ينطويه النظام بسلطة البت في بعض النقاط الإجرائية والتأدبية:

- بيت المكتب في قبول إيداع مقتراحات القوانين التي قد تترتب عنها نتائج مالية. وإذا اعتبر أن الاقتراح المقدم غير مقبول بالنسبة إلى الدستور، لا يجري طبع هذا المقترح أو توزيعه.
- يتدخل في حال الاعتراض على محضر جلسة عامة. وهو ينظر في مقتراحات التعديلات المطلوبة ويرفع قراره إلى مجلس الشيوخ.
- بالنسبة إلى انعقاد الجلسة، يعود إليه التأكيد من اكتمال النصاب، في الحالات التي يُطلب فيها تحقق قبل البدء بالتصويت.
- قد يُطلب منه أيضاً النظر في دوافع تفويض التصويت وفي طلبات الإجازة. يأذن بتشكيل مجموعات من النواب ومجموعات دراسات ...
- بالنسبة إلى النظام، إنه مكلف التأكيد من أن نشاطات الشيوخ المعينة تتماشي وولايتهم. كذلك، إذنه مطلوب في حال اتخاذ تدابير مقيدة أو مانعة للحرية ضد شيخ.

ب. المسؤوليات المتعلقة بالسير الإداري لمجلس الشيوخ:

» سلطة تنظيمية واسعة:

يتخذ المكتب النظام الداخلي الذي يحدّد تنظيم المصالح وصلاحياتها وعملها والنظام الخاص بالموظفين. وله سلطة تعين إدارة مجلس الشيوخ. وبشكل عام، يمكن أن تُحال إليه أي مسألة تتعلق بعمل مجلس الشيوخ على الصعيد الإداري. ينعقد المكتب مرّة في الشهر تقريباً ويناقش تقرير الرئيس أو المسير المالي.

» مراقبة تسيير مجلس الشيوخ:

يدخل تسيير أموال وممتلكات الجمعيات البرلمانية ضمن اختصاصاً نظرياً إلى مبدأ الفصل بين السلطات والإستقلالية المالية المترتبة عنها. وبالتالي، لا يمكن أن يخضع مجلس الشيوخ إلى مراقبة

9. يمارس المكتب اختصاصاته بشأن قبول مقتراحات القوانين في البداية أي وقت إيداعها. وفي النهاية، حين يُعلن عدم القبول المالي في خلال النقاش، يعود اختصاصه هذا الإستثناء إلى لجنة المالية.



هيئات إدارية¹⁰. غير أن المجلس يبقى كباقي المؤسسات العامة خاضعاً لمبادئ الشفافية والمسائلة.

٤. المسير المالي

- إنه شيخ ينتخبه زملاؤه في بداية كل إتابة تشريعية:
- يقوم، بصفته عضو في المكتب، بتسخير مجلس الشيخ تحت سلطته على الصعيدين المالي والإداري. وهو يطلع المكتب على إدارته.
- يضع الموازنة ويسير الاعتمادات ويعهد بالنفقات وفقاً لمبدأ استقلالية مجلس الشيخ على الصعيدين الإداري والمالي.

د. المجموعات البرلمانية

١. هدف المجموعات البرلمانية:

- هي جمعية من الشيوخ يتلاقون حسب تقاربهم وخياراتهم السياسية داخل البرلمان؛
- تهدف إلى تسويق عمل أعضائها والتأثير في النقاشات وفي عمل الجمعيات والاستفادة من المنافع المرتبطة بتشكيل المجموعات؛
- تمثل التعبير المنظم للتشكيلات السياسية الممثلة في مجلس الشيخوخ؛
- غير أنها منفصلة عن الأحزاب وتتمتع بقواعد مستقلة على صعيد عملها.

٢. تشكيل الفرق:

- يخص تشكيل فريق إلى شروط محددة:
- أن تضم ٥ شيوخ (المادة ٦)؛
- حين لا يكون عدد النواب المنتدبين إلى هيئة أو حزب كافٍ لتشكيل فريق برلماني، يمكنهم أن يتجمعوا أو يتحالفوا مع بعضهم (المادة ٧)؛
- أن ترفع إلى الرئاسة بياناً موقعاً من أعضاء مكتبه مرفقاً بلائحة المنخرطين (المادة ٦)؛
- يشكل البيان برنامج المجموعة المنشور في الجريدة الرسمية؛
- لا يجوز للشيخ أن يكون عضواً في أكثر من فريق؛
- تحظر الفرق التخصيصية (محلية أو مهنية) التي تهدّد سيادة الدولة (المادة ٦)؛
- يتم الإنضمام إلى الفريق حسب الإنتماء السياسي (المادة ٦) حتى وإن وجدت أيضاً فرق تضمّ شيوخاً ينتمون إلى أحزاب مختلفة؛
- إن الإنتماء إلى فريق ليس إلزامياً (المادة ٦)؛ يمكن أن يوجد مُنتخبين غير مسجلين؛

¹⁰. على غرار المفتشية العامة للدولة مثلاً التي أثارت ملاحظاتها على الإدارة المالية لمجلس الشيخ في حزيران ٢٠٠٢ رد فعل عنيف من مكتب الغرفة العليا

- من الممكن الإنتماء إلى فريق بصفة الاتساب، مع موافقة مكتبها. لا يدخل المنتسبون ضمن العدد المطلوب لتشكيل المجموعة.

- يمكن إدخال تعديلات بعد تشكيل مجموعة (انضمام/تحالف، شطب أو استقالة).

﴿ تنظيم الفرق ﴾

- تحدّد الفرق بكلّ حرية تنظيمها الداخلي وقواعد عملها وتعيين مكتبها (المادة ٦٩) وتضع قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية؛

- يمكن أن يكون لديها سكرتارية (المادة ٣٦) تحدّد المكاتب إنشاءها والنفذ إليها وموقعها في مبني البرلمان.

- يدير مكاتب الفرق رئيس يساعدته عند الضرورة أمين عام أو معاونون آخرون؛

- تجتمع مكاتب المجموعات بشكل أسبوعي

- تحدّد أماكن جلوس المُنتَخَبِين داخل المجلس النبأي حسب المجموعات التي تُسند المقاعد إلى أعضائها (المادة ٩٨).

﴿ امتيازات الفرق ﴾

- توزّع الفرق الوظائف البرلمانية على بعضها وفقاً للتمثيل النسبي، بما في ذلك:

- مناصب المسؤولية (مكتب مجلس الشيوخ، مكتب ومقرّات اللجان)؛

- أماكن الجلوس في المجلس (المادة ٩٨)؛

- أوقات الكلام (المادة ٢١)

- يكون رؤساؤها أعضاء في مؤتمر الرؤساء الذي ينظم مناقشات مجلس الشيوخ.

هـ . اللجان الدائمة

تشكّل اللجان الدائمة أجهزة عمل أساسية في البرلمان وتضم كلّ منها ١١ عضواً يجري تعيينهم في بداية الإنابة التشريعية، ثم عند التجديد لها كلّ سنتين. يجب أن يكون كلّ شيخ عضواً في لجنة واحدة على الأقلّ.

هـ - لجان دائمة :

- لجنة الشؤون الثقافية والإجتماعية؛

- لجنة الشؤون الاقتصادية والتخطيط؛

- لجنة المالية ومراقبة الميزانية وحسابات الأمة؛

- لجنة القواعد الدستورية والتشريع والإقتراح العام والإدارة العامة؛

- لجنة الشؤون الخارجية والدفاع الوطني والقوات المسلحة.

تعين كل لجنة مكتباً لإدارتها وهو مؤلف من رئيس ونواب رئيس وكتاب. وقد يتوفّر لها فريق خاص من الموظفين ووسائل مادية خاصة بها.

تحضر اللجان النقاش التشريعي في الجلسة العامة، ومبديئاً، لا يخضع أي نص للنقاش من دون أن يكون قد شكل مسبقاً موضوع تقرير من اللجنة المختصة. وبالنسبة إلى كل مشروع أو اقتراح قانون، تعين اللجنة المعنية مقرراً من بين أعضائها ويضطلع هذا المقرر بمهمة الخبر ووضع التقارير ويقدم التعديلات.

و. نظام الجلسات والدورات

١. الدورات العادمة:

وفقاً للدستور، يلتئم البرلمان قانوناً في دورتين عاديتين (الأولى في خلال النصف الأول من تشرين الثاني/نوفمبر والدورة الثانية في النصف الأول من شهر أيار/مايو). لا يمكن أن تتعذر مدّة كل دورة فترة الشهرين¹¹. وفي خلال فترات الدورات، لا ينعقد مجلس الشيوخ بشكل دائم إنما حسب رزنامة منظمة حسب أسابيع وأيام الجلسات (ثلاثة أيام مبدئياً في الأسبوع) والجلسات.

دورات عادمة

دورتان اجتماعات قانوناً

لا يمكن أن تتعذر الدورة النيابية فترة الشهرين

يوم الإثنين الثاني

من تشرين الثاني/نوفمبر

يوم الإثنين الثاني

من شهر أيار/مايو

إثنان، يمكن إغلاق الدورة بناء على طلب:

مؤتمراً رؤساء مجلس الشيوخ
أو

الجمعية الوطنية والتي تأذن بها الحكومة

٢. الدورات غير العادلة:

- بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية، يمكن أن يتئم البرلمان في دورة غير عادلة ويبحث في جدول أعمال محدد¹²؛
- لا يمكن أن تتعذر الدورة غير العادلة فترة الشهر الواحد؛
- تُفتح هذه الدورات وتتعلق بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية وتتضمن إلزامياً جدول الأعمال الذي تُعقد بناء عليه. يصدر مرسوم الإختتمام بعد استنفاد البنود الواردة على جدول الأعمال، بعد ٣٠ يوماً كحد أقصى من افتتاح الدورة.

دورة غير عادلة

تعقد بناءً على طلب:

رئيس الجمهورية

أغلبية الأعضاء
في الجمعية الوطنية

لا يمكن أن تتعذر مدة الدورة غير العادلة مدة الشهر الواحد،
تُفتح وتختتم بمرسوم رئاسي.

يلتئم البرلمان (الجمعية الوطنية) في دورة غير عادلة
إذا لم يعتمد قانون المالية في الدورة العادية.

٣. الدورات القانونية:

يلتئم البرلمان قانوناً خارج الجلسات السنوية (إذا لم يكن ملتئماً أصلاً)، في بعض الحالات التي يلاحظها القانون:

- اللجوء إلى سلطات استثنائية وخلال تطبيق الأحكام العرفية أو حالة الطوارىء¹³؛
- انتخاب جمعية وطنية جديدة، إثر حلّ الجمعية القائمة؛
- وفي خارج فترات الدورات المنصوص عليها صراحة في الدستور، لا يجوز للبرلمان أن يعقد جلسة عامة وبالتالي، لا يمكنه التصويت على أي قانون.



ز. الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

تمثّل هذه الوزارة صلة الوصل بين الحكومة والبرلمان وتنسق البرنامج التشريعي لدى الحكومة مع الأغلبية البرلمانية التي تدعمه. كذلك، تساهم في وضع جدول أعمال الجمعيات في مؤتمر الرؤساء.

تتابع النقاشات البرلمانية وتؤمن بشكل خاص:

- الصلة بين الحكومة والبرلمان؛

- التنسيق بين المؤسسات المختصة في مجال اقتراح القوانين واعتمادها وإصدارها ونشرها؛

- متابعة الرزنامة وبرمجة اللقاءات بين أعضاء في الحكومة والهيئات البرلمانية.



٣. المسطرة التشريعية

تعد المبادرة التشريعية، ضمن النظام البرلماني، إلى الحكومة والنواب والشيخ في الوقت ذاته. تشكّل قوانين المبادرة الحكومية مشاريع قوانين وقوانين المبادرة البرلمانية اقتراحات قوانين. وعلى الصعيد العملي، يتأتى الجزء الأساسي من التشريع من مشاريع قوانين صادرة عن الحكومة.

يتمتع كلّ من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بسلطات تشريعية مماثلة: يجب أن يخضع أي مشروع أو اقتراح قانون إلى مراجعة على التوالي من الهيئتين حتى تتفقان على صياغة النص المعنى. إنما لا يجوز أن يؤدي هذا الإختصاص إلى تعطل النص في حال استمرار الخلاف. في هذه الحالة، يجوز للحكومة أن تجبرهما على البحث عن تسوية وفي حال الفشل، يمكنها أن تطلب من الجمعية الوطنية البت نهائياً من خلال منحها الكلمة الفصل.

تتمتّع الحكومة بقوّة التحكّم بالإجراء بفضل تقنيات مختلفة تسمح لها تحديد جدول أعمال الجمعيات وتجميع الأصوات والتقدّم باعتراضات على التعديلات البرلمانية، إلخ.

- تتضمن المسطرة التشريعية ٣ مراحل رئيسية، متالية ومنفصلة:
- المرحلة قبل البرلمانية الخاصة بتحضير الحكومة لمشروع القانون؛
- المرحلة البرلمانية الخاصة بالتحليل والمناقشة والتصويت؛
- المرحلة بعد البرلمانية التي تفضي إلى إصدار القانون.

أ. المرحلة قبل البرلمانية : إعداد مشروع القانون

يجري تحضير مشروع القانون من قبل دوائر الوزارة المختصة في الموضوع المعنى : إذا لا يوجد جهاز مركزي مكلّف بصياغة المشاريع. إذا دخل الموضوع قيد المعالجة في اختصاص عدة وزارات، يتمّ تعين وزارة تتولّ القيادة. وحين يتقتضي الأمر مفاوضات أو تحكيمات بين الوزارات، يدعو الوزير الأول إلى اجتماعات وتتوّل الأمانة العامة في الحكومة الإعداد لهذه الاجتماعات كما تبع سير العملية التشريعية بدءاً من صياغة مسودة مشروع القانون حتى إصداره.

حين تصبح صياغة مشروع القانون نهائية، يُرفع هذا الأخير إلى مجلس الوزراء الذي يتداول فيه ويقرّ في النهاية اعتماده وإيداعه لدى مكتب إحدى الجمعيّتين البرلمانيّتين. وغالباً ما يمرّ تحرير المشروع عبر استشارات مسبقة تمدّد عملية الصياغة.

يشكّل تقديم اقتراح قانون عملية بسيطة جداً مقارنة مع تقديم مشروع قانون. في بعض الحالات، قد تجد الحكومة من الملائم (ومن الأسرع) دعم اقتراح أكثر منه أن تقوم بنفسها بصياغة مشروع قانون.

ب. المرحلة البرلمانية

١. إيداع النص

تختار الحكومة بكلّ حرية الجمعية التي ستودع مشروع القانون في مكتبها، ما عدا بالنسبة إلى مشاريع قوانين المالية التي ينبغي إيداعها لدى الجمعية الوطنية. حين يتعلق الأمر باقتراح قانون، تجري مراجعته أولاًً من الجمعية التي ينتمي إليها واضع الاقتراح.

يجوز إيداع الاقتراحات بكلّ حرية شرط ألاً يؤدي اعتمادها إلى تقليل الموارد العامة أو توليد عبء عام أو تقادمه. تخضع مشاريع واقتراحات القوانين إلى إعلان رسمي وهي تتضمن جزءين:

- عرض الأسباب الذي تقدّم فيه بإيجاز الحجج لصالحة النص؛
- المنطق الوارد في مواد تحمل أرقاماً متالية. وهذا الجزء المعياري هو وحده يخضع لفحص الجمعيتين البرلمانية.

٢. النظر في النص في اللجنة

أ. تعيين اللجنة المختصة:

» الإحالة بشأن الجواهر:

بعد إيداع النص، يحيّله رئيس مجلس الشيوخ، وفقاً لموضوعه، إلى نظر اللجنة المختصة. تعيّن اللجنة من بين أعضائها مقرراً يكلف بتقديم تقرير. يمكن أيضاً إحالة النص إلى لجان برلمانية أخرى للحصول على رأيها.

يمكن إنشاء لجنة خاصة، بطلب من الحكومة، بناء على اقتراح رئيس مجلس الشيوخ ورئيس لجنة مختصة أو رئيس مجموعة سياسية. يتمّ أيضاً إنشاء هذه اللجنة إذا أعلنت اللجان الدائمة عدم اختصاصها أو في حال نزاع بين لجنتين أو أكثر. إنما في أغلب الأحيان، يتم التوصل إلى اتفاق بشأن إسناد النصوص نظراً بشكل خاص إلى إمكانية الإحالة لأخذ الرأي.

إن جرت مناقشة مشاريع ومقترنات قوانين في لجنة دائمة أو، بشكل أكثر ندرة، في لجنة خاصة فهي تشكّل مرحلة حاسمة في المسطورة التشريعية. وعندما، تقرر التوجّهات الرئيسية التي سيدعو مجلس الشيوخ إلى الفصل فيها في جلسة عامة.



» الإحالة بهدف الحصول على رأي:

نظرًا إلى تنوع المسائل التي يتطرق إليها نصٌّ، غالباً ما لا تكون لجنة وحدتها معينة وأن ترغب لجنة واحدة أو عدة لجان أخرى في أن تُحال إليها كافة الأحكام أو جزء منها.

في حال تلقى طلب إحالة واحد من لجنة دائمة لإعطاء رأيه، يبيت فيه رئيس مجلس الشيوخ بنفسه. إنما إذا قدّمت عدة طلبات، يحيلها إلى مؤتمر الرؤساء الذي يحدد جدول الأعمال وينظم النقاشات في جلسة عامة. ويجوز لهذا المؤتمر أن يأمر بالإحالات المطلوبة أو أن يقترح إنشاء لجنة خاصة. ونظراً إلى أن مشروع قانون المالية يعني كافة الدوائر الوزارية، يُحال للنظر في جوهره إلى لجنة المالية وللرأي إلى اللجان الدائمة الأخرى.

ب. تعيين المقرر

تعين اللجنة من بين أعضائها مقرراً لكلّ نصٍ¹⁴. يعرض هذا الأخير وجهة نظره على اللجنة ويرفع لها التعديلات التي يقترحها ويدافع عن وجهة نظر اللجنة في جلسة عامة، على أساس التقرير والتعديلات التي تمّ اعتمادها. ونظراً إلى ثقة اللجنة وإلى معرفة أفضل للنص، يتوصّل المقرر بصورة عامة إلى حمل الجميع على اعتماد التعديلات التي يقترحها. ولأسباب عينها، يتبع اللجنة في أغلب الأحيان انعقاد الجلسة العامة.

يجب أن يتمّ تعيين المقرر وفقاً للاختصاص والتفرّغ وفي حال وجود عدة مرشحين، يجري التصويت بالإقتراع السري.

ج. وظائف المقرر:

يُبادر المقرر، وحده أو في لجنة، إلى عقد جلسات الاستماع الضرورية ويضع مشروع تقرير، بدعم الموظفين الموضوعين تحت تصرف اللجنة. وباعتباره مكلّفاً برفع النص إلى اللجنة واقتراح، عند الضرورة، تعديلات وبالتالي، فهو يقوم بعمل تحضيري مهم. وبصفته هذه، يدرس النص ويأخذ آراء يعتبرها ضرورية وينظم جلسات استماع. يمكن خاصة أن يلتقي أعضاء في وزارات وموظفي رفيع المستوى.

يضع المقرر التعديلات التي يقترحها على اللجنة ويقيم جدول مقارنة ويصل بين النصوص المرعية والمشروع الأساسي لدى الحكومة في حال تمّ النظر فيه والنص قيد النقاش. وبعد كلّ هذه المراحل، يجري تكييف الوثيقة من أجل الإطلاع، في كلّ مرحلة، على التعديلات المتتالية التي تأتي بها كلّ هيئة. بصورة

14. ما من مقرر مكّلّف الإشارة إلى كافة النصوص المُحال إلى اللجنة. غير أنه لدى لجنة المالية مقرر عام بجمع، في خلال النظر في قانون المالية، بين استنتاجات المقررين الخاصين المكلّفين النظر في اعتمادات مختلف الدوائر الوزارية.

عامة، وانطلاقاً من القراءة الثانية، يتضمن هذا الجدول ٣ أجزاء: النص الأخير الذي صوّت عليه مجلس الشيوخ، النصُّ الذي صادقت عليه الجمعية الوطنية وأُحيل إلى مجلس الشيوخ والاقتراحات الجديدة لدى اللجنة.

يجوز لقرر لجنة الرأي أن يشارك، بصوت استشاري، في أعمال لجنة الإحالات بالنسبة إلى الجوهر. وبالمقابل، يجوز لقرار هذه الأخيرة أن يشارك في أعمال لجنة الإحالات للرأي.

د. أعمال اللجنة:

«الأعمال التحضيرية للنظر في التقرير»:

قبل النظر في مشروع التقرير الذي يقدمه المقرر، يكون في تصرف اللجنة عدة وسائل¹⁵ لتعزيز خبرتها بالنسبة إلى النص قيد النقاش. يجوز لها أن تنظم جلسة استماع إلى أي شخص يملك المؤهلات الضرورية. كذلك، يمكنها الاستماع إلى الوزير أو الوزراء المختصين المدعوين إلى عرض أسباب الإصلاحات المقترحة والإجابة على أسئلة البرلمانيين (بالنسبة إلى كل النصوص المهمة، إن الوزير بنفسه هو الذي يقترح الاستماع إليه ليقدم مشروعه وبالتالي، يجمع الانطباعات الأولى لدى أعضاء اللجنة). أخيراً، يتم الإستماع إلى صائفي اقتراحات القوانين أو القرارات وإلى صائفي التعديلات غير الأعضاء في اللجنة التي تنظر فيها، بناء على قرار هذه الأخيرة.

«النظر في التقرير»:

تظر اللجنة في اقتراحات المقرر وفي التعديلات التي يقدم بها الأعضاء الآخرون. وإثر الاجتماع، يضع المقرر التقرير في صيغته النهائية التي تتضمن التعديلات المقترحة ويودعه لدى مكتب جمعيته. قبل الجلسة العامة أو في خلالها، تعقد اللجنة في العادة اجتماعاً يسمح لها بإعطاء رأيها حول التعديلات الخارجية التي يقدمها الأعضاء الآخرون في الجمعية أو لجنة أو لجان الإحالات للرأي أو الحكومة. إلا أن الحكومة قد لا تقدم التعديلات إلا في اللحظة الأخيرة، سيما أنه لا تفرض أي مهلة لتقديمها، بحيث أنه لا يتسرّى دائماً للجنة الوقت الكافي للإطلاع عليها قبل افتتاح الجلسة العامة.

- يورد رئيس اللجنة النظر في النص على جدول أعمال هذه اللجنة، بموافقة المقرر ومع الأخذ في الحسبان جدول أعمال الجلسة العامة. يتلقى كل عضو في اللجنة دعوة تُرسَل أيضاً إلى كتاب الفرق.

- يقوم المقرر في أغلب الأحيان بعرض عام عن كامل النص ويدرك بالأحكام المرعية كما يعرض

15. في بعض البلدان، يجوز للجان أن تطلب أيضاً من مجلس الشيوخ الإذن بتعيين فريق إعلام، بما في ذلك في الخارج. وتعني هذه الحالة النصوص المتعلقة بالصادقة على معاهدة متعددة الأطراف التي يجب الإطلاع على موقف الشركاء بالنسبة إليها.



أهداف القانون المعروض وملخصه العام ويعلّق عليها ويبرّر التعديلات الأساسية التي يقترح إدخالها. يتبع هذا العرض نقاش يمكن لكلّ مفهوم أن يعرض خلاله رأيه حول النصّ ويطلب بعض الإيضاحات من المقرر.

- يدعو الرئيس بعد ذلك إلى دراسة المواد، إلا إذا قرّرت اللجنة معارضة النصّ باستثناء عدم القبول أو المسألة المسبقة (التي تعني اقتراح رفضه)، فتضط عندها النصّ وتحدد الوقت الذي ترغب فيه مناقشته في الجلسة العامة. إذا انتقلت اللجنة إلى مناقشة المواد، يبرّر المقرر التعديلات التي يقترحها ويجوز لكلّ عضو في اللجنة أن يطلب تغيير التعديلات أو أن يقترح غيرها. وتقرّر اللجنة بشأن كل تعديل بعد مناقشته، بموجب تصويت يتمّ في أغلب الأحيان برفع الأيدي. لا يتمتع رئيس اللجنة بصوت مرجح وفي حال تساوي الأصوات، يعلن عدم اعتماد الترتيبات بسبب عدم توفر الأغلبية.

- لا تحضر الحكومة عامة جماعات اللجان التشريعية حين تداول هذه الأخيرة في مشروع قانون. بالتأكيد، يمكن أن يُمثل الوزير أمام اللجنة، إماً من تلقاء نفسه، إذا رغب في ذلك، أو بمناسبة جلسة استماع طلبها المقرر، إنما لا تتعدي مشاركته هذا الحدّ.

- يضع المقرر تقريره وفقاً لقرارات اللجنة. يتمّ إيداع التقرير وطبعه وتوزيعه قبل النظر في النصّ في جلسة عامة وهو يتضمن عرضاً عاماً يذكّر بالنقاط الرئيسية في النص ويشير إلى نطاقه ويقدم القانون النافذ ويجرِي مقارنة، عند الضرورة، بين المنطق المقترن والتشريعات الأجنبية. كذلك، يعيد التذكير بخطوط النقاش الرئيسية داخل اللجنة.

- يتضمّن التقرير أيضاً دراسة المواد التي تسمح بإعطاء تفسيرات دقيقة ومبرير التعديلات المقترنة. يوجز التقرير موقف اللجنة من مجمل النص (اعتماده من دون تعديل، رفضه أو في أغلب الأحيان، اعتماده مع مراعاة التعديلات المقترنة). كذلك، يرد فيه جدول مقارنة يشتمل على اقتراحات اللجنة وتكميله أحياناً ملاحق مفيدة كدراسة الواقع أو محضر جلسات الاستماع الرئيسية لدى المقرر أو اللجنة، حسب الحالة¹⁶.

» الإعلان عن أعمال اللجنة:

يفضي كلّ اجتماع للجنة إلى محضر سري ويمكن نشر بيان تحليلي عن أعمال الاجتماع. تشكّل السرية عنصراً من عناصر فعالية عمل اللجان إذ يمكن للمفهومين أن يعبروا عن آرائهم بكلّ حرية ومن دون أي

16. ينطبق المنطق ذاته على أعمال اللجان التي يطلب رأيها، على الأقلّ يتضمن تقريرها جدول مقارنة إنما لائحة بالتعديلات التي تقتربها، والتي سيُطلب من لجنة الجوهر إعطاء رأيها بشأنها.

ضغوطات. يجوز للجنة أن تنظم الإعلان عن أعمالها بالوسائل التي تختارها (بيان صحفي، جلسات استماع مفتوحة للصحافة أو للجمهور).

هـ. تدخل اللجنة بعد اعتماد التقرير:
» دراسة التعديلات الخارجية:

قبل مناقشة النص في جلسة عامة، يجب أن تلتئم لجنة الأصل المختصة للبت في التعديلات الصادرة عن الحكومة أو عن شيخ آخر أو أحياناً، عن اللجنة المعروض عليها النص لإعطاء رأيها. تبت اللجنة في النص بشكل موجز من خلال ثلاث تأشيرات: موافق، غير موافق أو تقويض الأمر إلى حكمة مجلس الشيوخ (وتترك لكلّ شيخ الحرية في اتخاذ موقفه). ثمّ يعرض المقرر رأي اللجنة في جلسة خلال دراسة المواد قبل التصويت على كلّ تعديل.

» إعادة النظر في النص داخل اللجنة:

يمكن أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في جزء من النص قيد المناقشة أو في كامله في حال اعتماد اقتراح بالإحالة في جلسة عامة أو طلب إحالة بهدف التنسيق أو طلب إجراء مداولة ثانية. هذه المسطورة نادرة ، ما عدا في النصوص المعقّدة (قانون المالية مثلاً) أو النصوص التي تشير مشاكل سياسية تستلزم تحكّماً في اللحظة الأخيرة.

» متابعة النص في جلسة عامة:

يتبع عامة المقرر ورئيس اللجنة، يساعدهما مدیرون معنيون، عملية النظر في النص في جلسة عامة وهم مكلّفون بعرض وجهة نظرهم والدفاع عنها في هذه الجلسة. يستمر هذا الدور على كافة مستويات العملية المكوكية، لا سيما في حال اجتماع اللجنة المختالطة إذ من الشائع أن يتمّ تعيين مقرر اللجنة مقرراً أيضاً عن جمعيته لاستنتاجات اللجنة المختالطة.

٣. الجلسة العامة

تحدد الجلسة العامة الاجتماعات في البرلمان، لتمييزها عن الاجتماعات الأخرى التي قد يُدعى إليها البرلمانيون. تشكل هذه اللجنة أوج النشاط البرلماني الذي يتّخذ مجلس الشيوخ خلاله قراراته بشأن المواضيع التي تُعرض عليه لدراستها.

إن جلسات الجمعيتيين علنية وينشر البيان الكامل للنقاشات في الجريدة الرسمية. يسمح إشهار الجلسة العامة لكلّ مواطن أن يعرف ويفهم بشكل أفضل القرارات التي تُتخذ باسمه. ويجوز لأي شخص يرغب في ذلك بأن يحضر هذه الجلسة على أن يجلس في منصّات مخصصة لهذا الغرض ويمتنع عن إبداء موافقته أو معارضته.



أ. سير الجلسة العامة:

يعرض رئيس الجلسة محضر الجلسة السابقة لاعتماده وقبل الانتقال إلى جدول الأعمال، يوزع وثائق مختلفة. فهو يضطلع بدور أساسى: يفتح الجلسة ويدير النقاشات ويفرض احترام النظام ويوزع وقت الكلام ويحافظ على النظام ويعلّق أو يرفع الجلسة.

يتوفّر لديه ملفّ خاص (من إعداد مكتب الجلسة) يتضمّن الوثائق أو المداخلات التي عليه القيام بها ويعيد التذكير بترتيب المداولات الواردة على جدول الأعمال وبالنصوص الواجب مناقشتها وبأسماء المتحدّثين المسجلّين وبالتالي المودعة والترتيب المنطقي لدراستها وأى معلومات أخرى مفيدة للنقاش.

ب. تحديد جدول الأعمال:

يجب أن يكون مشروع أو اقتراح قانون مدوّنا على جدول الأعمال كي تجري مناقشته في جلسة عامة. يمنح الدستور الحكومة سلطة التحكّم بجدول الأعمال من أجل تسهيل تطبيقه. وبالتالي، تحدّد الحكومة مشاريع واقتراحات القانون التي ترغب في تدوينها على جدول الأعمال وتحدّد الترتيب الذي سيجري مناقشتها فيه كما تتمتع بحرية تعديل جدول الأعمال المقترَأ. تحدّد الحكومة جدول أعمال أساسى تجدر مناقشته أولاً وجدول أعمال تكميلي. يتضمّن جدول الأعمال، حسب الأولوية وفي الترتيب الذي تضعه الحكومة، مشاريع القوانين التي أودعتها الحكومة واقتراحات القوانين التي وافقت عليها.

يجري تحديد جدول الأعمال كلّ أسبوع في مؤتمر الرؤساء مع وزير العلاقات مع البرلمان. يلتم مؤتمر الرؤساء كلّ أسبوع عند الضرورة ويقدم اقتراحات استكمالاً لجدول الأعمال الذي تحدّد الحكومة. بعد تحديد جدول الأعمال، يُبلغ أي تعديل خطياً إلى كلّ شيخ.

ج. افتتاح الجلسة:

يحيط بالرئيس أمين عام مجلس الشيوخ وموظف آخر رفيع المستوى يساعدته طوال مدة الجلسة من خلال مده بالمستندات الخاصة بملفّ الجلسة والإجابة على الأسئلة المتعلقة بسير النقاش أو بتطبيق النظام.

ويجلس خلف الرئيس الموظّفون في مكاتب الإدارة البرلمانية وهم يحيطون وقائع الجلسة (تعديلات تمّ اعتمادها أو رفضها، اقتراحات عامة، إلخ) وملف الرئيس. ويركبون أيضاً أجزاء النص قيد النقاش إذ يدخلون عليه التغييرات المعتمدة. وتتولى مصلحة المحاضر تدوين النقاشات. يضمّ البرلمان أيضاً المقاعد المخصصة للجان والوزراء الذين قد يطلبون مساعدة بعض المعاونين. إضافة إلى ذلك، توجد منصّات مخصصة للجمهور بما فيهم الصحافيّين.

د. النقاش في جلسة عامة:

يتضمن عدة مراحل:

» النقاش العام:

يفتحه الوزير ثم المقرر ويعرض كلّ منهما رأيه في النص. غالباً ما يكون هذا النقاش محدوداً في مدته ومنظماً بحيث يوزع الفترات بين المجموعات نسبة إلى عدد أعضائها.

» النظر في قرارات إجرائية محتملة:

يتعلق الأمر بدفعات بعدم القبول¹⁷ يقضي موضوعها بإثبات أن النص قيد النقاش مخالف لحكم دستوري أو قانوني أو تنظيمي كما وبدفعات بعدم الدستورية وبالمسألة المسألة¹⁸ التي يعني اعتمادها رفض النص أو إحالته إلى اللجنة. يُعطى الكلام لكاتب القرار ولتحدد معارض له ولرئيس أو مقرر اللجنة المحال إليها النص للنظر في جوهره للحكومة وأحياناً، لتحدد واحد عن كل مجموعة.

» الدراسة المفصلة:

يجري النقاش على كلّ مادة على حدة وعلى التعديلات والتعديلات الفرعية المتعلقة بكلّ منها من الأبعد عن النص إلى أقربها له سيما أن التعديلات المتلاقيّة تناقض بعضها. وبالنسبة إلى كلّ تعديل، لا يجوز أن يتدخل سوى كاتب هذا التعديل ومتحدث ضده واللجنة والحكومة.

» قبل التصويت على مجمل النص، قد تقرر إحالة النص إلى اللجنة:

- إما للتنسيق بناء على طلب الجمعية أو أحد أعضائها. تكون الإحالة قانونية إذا طلبتها اللجنة؛
- إما معاولة ثانية بناء على طلب الحكومة أو أحد أعضاء مجلس الشيوخ. في هذه الحالة الأخيرة، يجب أن توافق عليها الحكومة.

هـ. إجراء التصويت:

- يكتسب التصويت طابعاً شخصياً إذ لا توجد وكالة آمرة، وتقويض التصويت محدود¹⁹ (وكالة واحدة لكلّ شيخ كحدّ أقصى). يجري التصويت علنّا، برفع الأيدي أو وقوفاً وجلوساً²⁰، أو

17. يجوز إعلان عدم قبول الاقتراحات أو التعديلات التي يودعها البرلمانيون حين تتعلق بمسألة من اختصاص السلطة التنظيمية أو حين تعارض مع إذن منح إلى الحكومة للشريع بموجب قرارات. في حال تجاهل البرلمان الدفع بعدم القبول التي تثيره الحكومة، يجوز لرئيس الجمهورية إحالة الأمر إلى المجلس الدستوري الذي يفصل فيه في خلال ثمانية أيام. كذلك، وبعد افتتاح النقاش، يجوز للحكومة أن تعتراض على النظر في أي تعديل لم يُندم مسبقاً إلى اللجنة.

18. يقضي موضوع باتخاذ قرار إماً بأن يعترض مجلس الشيوخ على كامل النص أو بعدم جدوى الاستمرار في المعاولة.

19. في حال المرض أو الحادث أو حدث عائلي خطير أو مهمّة مؤقتة أو مشاركة في أعمال الهيئات الدوليّة وفي حال الدورة الإستثنائية، الغياب عن البلاد أو في حالة القوة القاهرة.

20. في حال تم التشكيل في التصويت برفع الأيدي.



- بالاقتراع العام العادي²¹ (يضع كل برلماني ورقة في صندوق الاقتراع) أو بالاقتراع العام على المنسقة²². قد يطلب الاقتراع العام الحكومة أو الرئيس أو أحد أو عدة رؤساء المجموعات أو اللجنة التي تنظر في الأصل أو الشيوخ. يمكن للمقرر ولرؤساء المجموعات السياسية، أو أحد أعضاء المجموعة الذي يعيّنونه، أن يحصلوا على تعليق الجلسة وقانوناً، على اقتراع عام عادي.
- صحة التصويت: ما عدا الاستثناء، يتم الفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة. يعلن رئيس الجلسة النتائج بعد انتهاء الاقتراع، لا يجوز تعديل الأصوات. كتاب المكتب هم الذين يدقّقون في الأصوات.
 - يُحدّد النصاب بالأغلبية المطلقة للشيوخ²³
 - تكون الأصوات صحيحة مهما كان عدد الحاضرين في حال، وقبل افتتاح الاقتراع، لم يدعَ المكتب إلى التأكّد من عدد الحاضرين. في غياب النصاب، يتم تعليق الجلسة وتأجيل الاقتراع ساعة على الأقل. عندها، يكون التصويت صحيحاً مهما كان عدد الشيوخ الحاضرين.
 - لا يمكن أن تتعدي التقسيمات السابقة على التصويت مدة الخمس دقائق لكل متعدد. يتم تباعاً التصويت على كل تعديل ثم على كل مادة جرى تعديلها أو لم تعدل، اعتمادها أو رفضها.

و. انتهاء الجلسة العامة:

بعد استئناف جدول الأعمال، وقبل رفع الجلسة، يُطلع رئيس الجلسة مجلس الشيوخ على تاريخ الجلسة التالية وجدول أعمالها. تكون مدة تدخل المتعددتين محدودة، ما عدا بالنسبة للحكومة.


٤. المكوّك البرلاني:

ينبغي أن تتم دراسة كل نصٍّ من طرف الجمعيتين على التوالي حتى اعتماد نصٍّ متفق عليه يصبح نهائياً فيتحول إلى قانون. وكل دراسة تقوم بها جمعية تدعى قراءة.

يعني المكوّك حركة الذهاب والإياب من أجل دراسة النص والتعديل المحتمل لنص قانون بين المجلسين. وبموازاة هذه الحركة المكوّكية، وحدها المواد التي تستمر بشأنها الخلافات تبقى قيد النقاش. وكل صياغة تتفق عليها الجمعيتان تغيب عندها عن النقاشات في القراءة التالية إذ يقتصر النقاش في هذه الحالة على نقاط الخلاف. تنتهي الحركة المكوّكية حين تعتمد أحد الجمعيتين النص الذي تحوله إليها الجمعية الأخرى من دون أي تعديل.

-
21. يجري إزاماً للقوانين النظامية ومشاريع أو اقتراحات مراجعة الدستور.
22. يتم خلال التصويت على مجلـل مشروع أو اقتراح قانون حين يقرره مؤتمر الرؤساء. يكون قانونياً عند التصويت على كامل النص في القراءة الأولى لمشروع قانون المالية للسنة الجارية أو إذا طبـلت الحكومة الموافقة على إعلان لسياسة العامة. تُـتـلى أسماء الشيوخ حسب الترتيب الأبجدي.
23. إن وجود الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الذي يتـأـلـفـ منهم مجلس الشيوخ ضروري لـصـحةـ الأصـواتـ، ما عـداـ بالنسبةـ إلىـ تحـديـدـ جـدولـ الأـعـمالـ.

توجد آلية تسمح للحكومة باختصار الحركة المكوكية: بعد قراءتين في كل جمعية (أو قراءة واحدة إذا أعلنت الحكومة الاستعجال على النص)، يمكنها الحث على عقد اجتماع التوفيق التي تدعى اللجنة المشتركة، والتكلفة اقتراح نصٌّ عن الأحكام التي تبقى قيد النقاش.



٥. اللجنة المشتركة

هي لجنة مؤلفة من ٧ نواب و٧ شيوخ يمكنها أن تجتمع بمبادرة من الوزير الأول، في حال استمرار الخلاف بين المجلسين حول مشروع أو اقتراح قانون. تقضي مهمتها بالتوصل إلى نصٌّ مشترك. هذه الآلية ضرورية إذ توفق بين هدفين متعارضين (١) تسمح باللعبة العادلة والعادلة بين المجلسين، وتعطي سلطة القرار لكل جمعية على حدة (٢) تعزز التقرير بين المواقف في حال ظهور خلاف خلال الحركة المكوكية.

تكمن فائدة اللجنة المشتركة في أنها تجمع في مساحة صغيرة بين عدة نواب وشيوخ تقضي مهمتهم بالبحث عن تسوية من شأنها أن تحصل على موافقة الجمعيتين. تقادى هذه اللجنة إعطاء الكلمة الأخيرة بسرعة إلى البرلمان: فحتى اللحظة الأخيرة من الإجراء، تضمن الأخذ بعين الاعتبار التمثيل الثنائي بشكل أفضل.



أ. قبل اجتماع اللجنة المشتركة

﴿ قرار بعقد اجتماع للجنة المشتركة: ﴾

يعود القرار إلى الوزير الأول الذي يتخذه عادة بعد استشارة الوزير المسؤول عن النص والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أو حتى بناء على طلبهما. يعلم الوزير الأول الجمعيّتين بقراره في خطاب يوجهه إلى رئيسيهما ويُقرّا في جلسة عامة.

لا يجوز اتخاذ قرار بصورة رسمية إلا في حال خلاف بين الجمعيّتين (١) بعد قراءتين على الأقل في كل من الجمعيّتين و (٢) بعد قراءة واحدة في كل جمعية حين تكون الحكومة قد أعلنت استعجال النص أو حين يتعلّق الأمر بمشروع قانون المالية الذي يكون إعلان استعجاله قانونياً.

﴿ تشكيلة اللجنة المشتركة: ﴾

تعين اللجنة المختصة لدراسة النص في أصله، داخل كل جمعية، الممثلين عنها في اللجنة المشتركة. تستجيب تشكيلة وفد كل جمعية إلى عدة متطلبات (١) تقنية: يجب أن يضم الوفد رئيس ومقرر اللجنة التي تتظر في الجوهر، وعند الاقتضاء، مقرر أو مقرّر لجان المحال إليها النص لإبداء رأيها؛ (٢) سياسية: تمثيل المعارضة والأغلبية داخل كل جمعية و(٣) توازن بين المجموعات: نظراً إلى المعيارين الأوليين، تُسند المقاعد، داخل وفد كل جمعية، نسبة إلى أهمية المجموعات التي تشتمل الأغلبية والأقلية في كل جمعية.

﴿ دعوة اللجنة المشتركة إلى الإنعقاد: ﴾

يتلقّى كلّ عضو معين للانضمام إلى اللجنة المشتركة دعوة. لا تحدّد الحكومة أي مهلة لاجتماع هذه اللجنة إنما جدول أعمال الجلسة العامة والذي يضعه مؤتمر الرؤساء هو الذي يحكم تاريخ هذا الاجتماع. تلتئم اللجان المشتركة بالتناوب في الجمعية الوطنية وفي مجلس الشيوخ. والإجراء الذي ينطبق على عملها هو الذي يُطبّق على اللجان بموجب نظام الجمعية التي تلتئم فيها اللجنة.²⁴

ب. اجتماع اللجنة المشتركة:

﴿ تعين مكتب اللجنة المشتركة: ﴾

تحدد كل لجنة مشتركة بنفسها تشكيلة مكتبهما. وعلى الصعيد العملي، يتشكّل المكتب على النحو التالي: يكون رئيس اللجنة المختلطة المشتركة رئيس لجنة النظر في الجوهر في الجمعية حيث مقرّ هذه اللجنة، على أن يكون نائب الرئيس رئيس لجنة النظر في الجوهر في الجمعية الأخرى؛ مقرر اللجنة المختلطة المشتركة في مجلس الشيوخ هو مقرر لجنة النظر في الجوهر في مجلس الشيوخ،

24. إضافة إلى ذلك، يعود وضع تقرير اللجنة المختلطة المشتركة إلى مدراء الجمعية التي تلتئم فيها (تحت مراقبة المدراء في اللجنة الأخرى).

أما بالنسبة للجمعية الوطنية، فهو مقرر لجنة النظر في الجوهر.

» قواعد النقاش والتصويت في اللجنة المختلطة المشتركة:

* تحديد مجال النقاش:

يقضي هدف اجتماع اللجنة المشتركة بـ اقتراح نصٌّ عن الأحكام التي تبقى قيد النقاش، أي الأحكام التي لم يتمّ اعتمادها بالشروط ذاتها في الجمعيّتين.

- قبل اجتماع اللجنة المشتركة ، يكون من المناسب أن تعدّ اللجان المختصّة جدول مقارنة بين الأحكام غير المطابقة بعد والتي اعتمدتها كلّ من الجمعيّتين. يشكّل جدول المقارنة هذه أساس النقاشات في اللجنة المشتركة ؛

- بعد تشكيل مكتب اللجنة المشتركة ، يعطي الرئيس الكلام إلى المقرّرين كي يذكّرا على التوالي بالمواضف التي اتّخذتها الجمعيّتان ودوافع الخلافات المستمرة؛

- أخيراً، لا ينبغي فهم عبارة الأحكام التي تبقى قيد النقاش بصورة صارمة: يمكن للجنة أن تعيد صياغة الأحكام التي تمّ اعتمادها بالشروط ذاتها، وبالتالي غير المرفوعة مبدئياً إلى اللجنة المشتركة ، لغایات التنسيق على صعيد الصياغة أو التماسك.

* تنظيم النقاش داخل اللجنة المشتركة:

ما من قواعد محدّدة لسير النقاش. فكلّ لجنة تنظم أعمالها بكلّ حرية وفقاً للظروف إلا أن الممارسة المتّبعة عامة هي التالية:

- يقوم النقاش على أساس النص الأخير الذي اعتمدته الجمعية المُحال إليها قبل اجتماع اللجنة المشتركة.

- يجري النقاش حول كلّ مادة على حدة، بالترتيب الرقمي مبدئياً. إنما يمكن تعديل هذا الترتيب في حال كان من شأنه تسهيل التوصل إلى اتفاق.

- تقدّم التعديلات بشكل شفهي وخطي على السواء، من دون أي طابع رسمي خاص.

* إجراءات التصويت:

من الممكن الاّ تؤدي مناقشات اللجنة المشتركة إلى أي تصويت إذ قد يشير الرئيس إلى أن الاتّفاق مستحيل أو على العكس، أنه تمّ التوصل إلى إجماع. حين يبدو التصويت ضرورياً، ينبغي السهر بشكل صارم على احترام توازن الناخبيين بين أعضاء كلّ مجلس والموازنة بين الأغلبية/المعارضة. يستوجب أحياناً احترام هذه التوازنات عدم مشاركة بعض الأعضاء في التصويت لأنّه إذا لم تكن هي الحال، لن يتّسّنى لأي من الجمعيّتين المصادقة على الاتّفاق الذي تمّ التوصل إليه في اللجنة المشتركة وفقاً للأغلبية في الجزء المتّبقي من الإجراء.

تحدد الأنظمة البرلمانية أن المناوبين لا يُدعون إلى التصويت إلاّ في الحالة الضرورية لحفظ على



المناصفة بين الجمعيتيين. يجري التصويت برفع الأيدي.

* صياغة تقرير اللجنة المشتركة وإيداعه:

أكانت اللجنة المشتركة قد أدت إلى صياغة نص مشترك أو لم تؤدّ إليه، فهي تقضي إلى إيداع تقرير يلخص فحوى النقاشات. في حال الفشل، قد يقتصر هذا التقرير علىأخذ علم بالخلاف. وإذا كانت اللجنة المشتركة قد توصلت إلى نص مشترك، يتضمن التقرير هذا النص وجدول المقارنة. ونظراً إلى ان التقرير باسم اللجنة مشترك بين الجمعيتيين ، فإنه يُرفع من رئيس الجمعيتيين إلى الوزير الأول.

ج. بعد اجتماع اللجنة المشتركة

■ الفرضية الأولى: صاغت اللجنة المشتركة نصاً

تحديد الجمعية المدعوّة إلى البتّ أولاً:

يعود هذا القرار إلى الحكومة التي تستند على اعتبارات تتعلق بجدول الأعمال وعلى اعتبارات سياسية مناسبة.

» خصائص إجرائية:

- نظراً إلى أن النص الذي صاغته اللجنة مشترك بين الجمعيتيين ، فهو لا يؤدي إلى تحويله من جمعية إلى أخرى. وبالتالي، لا يجب إيداع التعديلات المودعة من الحكومة بشأن هذا النص فقط لدى الجمعية التي ينظر فيه أولاً إنما أيضا لدى المجلس الآخر.

ـ ممارسة حق التعديل:

- يخضع حق البرلمانيين في التعديل إلى شروط خاصة إذ أي تعديل غير مقبول سوى بموافقة الحكومة.

- يمارس حق التعديل الحكومي بحرية أكبر: يجب أن تكون التعديلات على صلة مباشرة بأحد أحكام النص قيد المناقشة وأن تملئها ضرورة تأمين التنسيق مع نصوص أخرى قيد الدراسة في البرلمان.

- إجراءات التصويت: يجب البتّ أولاً في التعديلات المحتملة ثم، بموجب تصويت وحيد، في مجمل النص الذي لا يتم التصويت عليه مادة تلو المادّة.


- يشكل النص الذي صاغته اللجنة المشتركة كلاً لا يتجزأ بحيث أنه إذا قررت الحكومة عرضه على موافقة الجمعيتيين ، لا يمكنها عرضه إلا بكلمه (لا تتمتع بسلطة تعديله إلا خلال اقتراح تعديلات).

» المراحل اللاحقة في الإجراء:

- في حال اعتمدت الجمعيتيان نصاً مماثلاً، مع التعديلات المحتملة ذاتها، يحال القانون من أجل الإصدار;

- في حالة العكس، يتوجّب على الحكومة الخيار بين حلّين: إترك النص في رحلات مكوكية أو إعطاء

الكلمة الأخيرة إلى الجمعية الوطنية.




■ الفرضية الثانية: لم تتوصل اللجنة المختلطة المشتركة إلى وضع نصٌّ أو أن الجمعيتين لم توافقا على النص:

تعود الحركة المكوكية، بناءً على طلب الحكومة، أمام الجمعية الوطنية، مهما كانت العملية التشريعية السابقة. ويكون النص الذي تقوم على أساسه النقاشات هو النص الأخير الذي نظرت فيه الجمعية قبل اجتماع اللجنة المشتركة. وخلال هذه المرحلة، يمارس حق التعديل ضمن شروط القانون العام. ويمكن أن تقتصر الحركة المكوكية على قراءة واحدة في كل جمعية إذا قررت الحكومة، إثر هذه القراءة، الطلب إلى الجمعية الوطنية إعطاء قرارها النهائي. في الحالة المعاكسة، تستمرة العملية طالما لم تتحقق الجمعيتان على نصٌّ مماثل.

أما إذا قررت الحكومة ممارسة سلطتها في الطلب إلى الجمعية الوطنية الفصل في المجلأ الأخير، تبلغ الرئيس بذلك بموجب خطاب يشكل موضوع إعلان تلاوته في جلسة عامة. وفي خلال هذه المرحلة، تكون سلطات الجمعية الوطنية محدودة:

- يمكنها فقط إماً استرجاع النصّ الذي صاغته اللجنة المشتركة أو النصّ الأخير الذي صوّت عليه والذي جرى تعديله، عند الاقتضاء، بتعديلات من مجلس الشيوخ. حين لا تتوصل اللجنة إلى وضع نص مشترك، لا يكون هذا الخيار متوفراً؛
- يعود إلى اللجنة التي تنظر في الجوهر تحديد الترتيب الذي سيتم استعراض هذين النصين بموجبه؛
- في حال رفض النص الأول قيد الدراسة، يجري التصويت على النص الآخر؛
- في حال رفض النصين، يتم ردّ المشروع أو الاقتراح ردّاً نهائياً.

غياب الإتفاق بعد فشل اللجنة المختلطة المشتركة



ج. المرحلة بعد البرمانية :

١. الإصدار

يعني اعتماد النص اختتام المسطرة التشريعية. فالقانون الذي جرى التصويت عليه يُرفع إلى أمين عام الحكومة لعرضه على توقيع رئيس الجمهورية. ويعطي رئيس الدستور رئيس الجمهورية صلاحية إصدار القوانين مماً يعطيها قوة تنفيذية. يجب أن يصدر القانون في مدة أقصاها ٢٠ يوماً من إحالة القانون.

بعد إصداره، ينشر القانون في الجريدة الرسمية، هذا الإجراء الرسمي، الذي يجعله ملزماً للغير وقتاً مبدأ عام في القانون أو رده الدستور الموريتاني يقول بأن لا عذر لأحد في جهل القانون.²⁵

يمكن تأخير صدور القانون أو إعاقته، إما بطلب معاولة أخرى من رئيس الجمهورية (قبل انتهاء مهلة الإصدار) أو خلال طعن من أجل مراقبة دستورية القانون. تؤدي إحالة القانون إلى المجلس الدستوري إلى تعليق مهلة الإصدار حتى انتهاء الإجراء.

٢. مراقبة دستورية القوانين

أ. مبدأ تدرج القواعد القانونية:

تستند معظم الدساتير المكتوبة على مبدأ تدرج القواعد القانونية والذي يفترض بأن قيمة هذه القواعد مهمة نوعاً ما وفقاً للسلطة التي تصدرها. فالدستور المنبثق من الشعب والمؤمن على سيادة الوطن، يقع في أعلى هرم القواعد القانونية ويتمتع بقوة قانونية أعلى من باقي القواعد. وبالتالي، فإن أي قاعدة مخالفة ستكون حكماً غير دستورية. هذا هو الدستور المفروض على المشرع.

غير أن هذا التدرج يبقى من دون جدوى في غياب آليات تسمح بضمان احترامه. لذا، تبرز ضرورة وجود رقابة للسهر على ضمان المطابقة بين القوانين العادية والدستور والحلولة دون أي محاولة لتجاهل أحکامه. وفي أغلب الأحيان، تسمم الرقابة بطابع قضائي وتجريها محكمة. في موريتانيا، تتم إحالة القانون إلى المجلس الدستوري المكلّف به، عن طريق الدعوى، قبل إصداره ودخوله حيز التنفيذ.

ب. الإحالة إلى المجلس الدستوري:

ينبغي إحالة القانون إلى المجلس الدستوري ضمن مهلة الإصدار²⁶، مع بعض الاختلافات حسب الحالة:

- تجري حكماً للقوانين النظامية:
- تكون اختيارية للقوانين العادية وتتمّ بمبادرة من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس

25. المادة ٧١ من الدستور

26. تسمم هذه الإحالة بطابع تعليق مهلة الصدور.

- مجلس الشيوخ أو رئيس الجمعية الوطنية أو ثلث أعضاء مجلس الشيوخ (أو النواب)؛
- يجوز أيضاً إحالة القانون إلى المجلس الدستوري للتحقق من دستورية المعاهدات والاتفاقات الدولية. حين تُعتبر هذه الأخيرة مخالفة للدستور، لا يمكن إعطاء الإذن بالصادقة عليها أو الموافقة عليها سوى بعد مراجعة الدستور.²⁷

للمجلس الدستوري مهلة شهر واحد لاتخاذ قراره وتُخلص هذه المدة إلى أسبوع واحد إذا رغبت الحكومة بذلك. يُفرض القرار المتخذ على الجميع ومن دون إمكانية الطعن فيه. عندها، تبرز ثلاثة حالات إذ بإمكان المجلس الدستوري أن:

- يعلن مطابقة القانون مع الدستور وفي هذه الحالة، يصدر القانون؛
- يعلن أن القانون، في كلٍّ منه أو في أحکامه الأساسية، مخالف للدستور وفي هذه الحالة، يتعدّر صدوره أو دخوله حيز التنفيذ؛
- يقرّر أن القانون مطابق في جزء منه مع الدستور. وفي هذه الحالة، يمكن صدوره باستثناء المواد التي أُعلن عدم تطابقها مع القانون.

■ فرضية مداولة جديدة بطلب من رئيس الجمهورية:
هو إجراء نادر يتتيح لرئيس الجمهورية، خلال الثلاثين يوماً من إحالته، طلب مداولة جديدة للقانون. يتم الإجراء بموجب مرسوم رئاسي يحمل أيضاً توقيع الوزير الأول. وعندها، تُعلق مهلة الصدور وتنتمي المباشرة بمرحلة برلمانية جديدة، مع دراسة كامل النص الذي جرى اعتماده أو جزء منه.²⁸

في خلال المهلة ذاتها، يجوز إحالة القانون الذي صوت عليه البرلمان إلى المجلس الدستوري من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس كلّ من الجمعيتين أو ثلث النواب أو الشيوخ. وتعلق هذه الإحالة إلى المجلس الدستوري الإصدار إلى حين يبيّن بشأنه سيمانه أنه يتعدّر إصدار الأحكام المعلنة غير دستورية.

٣. إجراءات خاصة على صعيد الاعتماد:

- توجد من جهة أخرى إجراءات خاصة لاعتماد نصوص قانونية ومنها:
- إجراء الدراسة المبسطة المتمسّمة بالوقت المحدود المخصص للنقاش العام والنقاش المختصر للمواد، قبل التصويت؛
 - إن التصويت الإجمالي يسمح للحكومة بالطلب إلى إحدى الجمعيتين اتخاذ قرارها بتصويت واحد بشأن كامل نص قانوني أو جزء منه. ولا يتم التصويت سوى على التعديلات التي اقترحها

27. مراجعة المادة ٩٧ من الدستور.

28. حسب الإجراء التشريعي العادي.

أو وافقت عليها الحكومة وهو يتاح إمكانية الاعتراض على تعديلات وعلى إمكانية تعقد الجدال البرلماني.

أ. أحكام متعلقة بالقوانين النظامية:

- تخضع لمداولة ولتصويت المجلس الذي تُحال إليه عند انتهاء مهلة الخمس عشرة يوماً بعد إيداعها. في حال وجود لجنة مشتركة، لا يمكن للجمعية الوطنية اعتماد النص في قراءةأخيرة سوى بالأغلبية المطلقة من أعضائها.
- يجب التصويت على القوانين النظامية المتعلقة بمجلس الشيوخ في الظروف ذاتها في المجلسين. ولا يمكن أن تصدر سوى بعد إعلان المجلس الدستوري مطابقتها للدستور.

ب. أحكام متعلقة بمشاريع قوانين المالية:

- تحال مشاريع قوانين المالية لقراءة أولى إلى الجمعية الوطنية لدى افتتاح دورة نوفمبر.
- إذا لم تبت الجمعية الوطنية بعد قراءة أولى في مهلة ثلاثين يوماً بعد تقديم المشروع، تحيله الحكومة إلى مجلس الشيوخ الذي يتوجب عليه البت في الأيام الخمس عشرة التالية. ثم تجتمع لجنة مشتركة.
- إذا لم يصوت البرلمان على الميزانية عند انتهاء الدورة، أو إذا لم يصوت عليه بالموازنة، تحيل الحكومة مشروع الميزانية في غضون ١٥ يوماً إلى الجمعية الوطنية الملتزمة في دوره استثنائياً. على الجمعية الوطنية أن تبت في المشروع في غضون ثمانية أيام. وإذا لم يتم التصويت على الميزانية عند انتفاء هذه المهلة، يقرّها رئيس الجمهورية تلقائياً، بموجب أمر قانوني، على أساس إيرادات السنة المنصرمة.

٤. إجراءات خاصة ببعض القوانين

يخضع إقرار بعض القوانين العادية، مع احترام المسيرة العامة للسيطرة التشريعية، لأحكام خاصة تتعلق بموضوع هذه القوانين. هذه هي الحال بالنسبة إلى إقرار قوانين تتعلق بالإذن بالصادقة على التزام دولي أو بإجراء التفويض التشريعي أو المصادقة على أوامر قانونية.

أ. القوانين التي تجيز المصادقة أو الموافقة على اتفاق دولي:

إذا تعين على رئيس الجمهورية التفاوض في المعاهدات أو المصادقة عليها، فيجب أن يجيز القانون المصادقة أو الموافقة عليها. أمّا معاهدات السلام والاتحاد والتجارة والمتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تستخدم أموال الدولة وتعديل أحكاماً ذات طابع تشريعي والمعاهدات المتعلقة بوضع الأشخاص وبحدود الدولة، فلا يمكن المصادقة عليها إلا بموجب قانون.

تنتأتى طلبات الإذن بالصادقة في كافة الحالات تقريباً عن مشروع قانون تم إحالته، على غرار كل

النصوص المقدمة إلى مكتب الغرفتين، إلى لجنة النظر في الجوهر. والنص الذي يُعرض على التصويت هو مشروع القانون الذي يجيز المصادقة وليس منطق المعاهدة بحد ذاته. يكون حق التعديل شبه معاد١ في هذا المجال.

﴿ الإجراءات المختصرة: ﴾

في مجلس الشيوخ، يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يقرر التصويت من دون نقاش أو بعد نقاش محدود في بعض النصوص. في هذه الحالة الأخيرة، يجوز التدخل فقط للحكومة والرئيس ومقرر اللجنة الناظرة في الجوهر. قبل التصويت على مجمل المشروع، يمكن إعطاء الكلام إلى ممثل عن كل فريق.

﴿ تأجيل النص: ﴾

من الممكن، عند الاقتضاء، اللجوء إلى ملتمسات أولية تقضي بإخضاع النقاش إلى شرط أو عدة شروط تتعلق بالنص قيد التداول. في حال اعتمادها، تهدف هذه الملتمسات إلى تأجيل النقاش إلى حين تحقيق الشروط المذكورة.

بـ. الأوامر القانونية:

بعد موافقة رئيس الجمهورية، يجوز للحكومة وبهدف تنفيذ برنامجهما، ان تطلب من البرلمان الإذن باتخاذ تدابير تدخل عادة في اختصاص القانون، بموجب أمر قانوني ولددة محددة. إنه تأهيل تشريعي تحيط به ضمانات من شأنها الحفاظ على بعض امتيازات البرلمان.

﴿ مهل التأهيل والمصادقة²⁹: ﴾

من شأن مشروع القانون أن يحدد مهل التأهيل والمصادقة. وقد يجد البرلمان نفسه في هذه الفترات محرومًا من ممارسة سلطته التشريعية في مجال التأهيل إذ بإمكان الحكومة الإعلان عن عدم قبول أي اقتراح أو تعديل يندرج في هذا الإطار.

تصبح الأوامر القانونية لاغية إذا لم يتم رفع مشروع قانون مصادقة إلى البرلمان قبل التاريخ المحدد في قانون التأهيل. يجب أن تكون المصادقة صريحة. عند انقضاء مهلة التأهيل ، لا يجوز تعديل الأوامر القانونية إلا بموجب القانون المتعلق بالمسائل التي تدخل في المجال التشريعي. وبعد المصادقة عليها، تكتسب قيمة تشريعية مع مفعول رجعي.

﴿ فحوى قانون التأهيل: ﴾

قد يضم مجال التأهيل أي مسألة تدخل في مجال القانون وتنشئ الأحكام الخاصة بالقانون النظمي وقانون المالية. على الحكومة أن تشير بدقة إلى الغاية من التدابير التي تتويج اتخاذها ومجال تدخلها.

29. مراجعة المادة ٦٠ من الدستور

» تطبيق المسطرة التشريعية العادلة:
في كلّ ما تبقى، توضع قوانين التأهيل والمصادقة حسب المسطرة التشريعية العادلة. ويُمارس حق التعديل على منطوق مشروع القانون وعلى النصوص التي يطالها الأمر القانوني.

د. مراجعة الدستور:

تعود هذه المبادرة إلى كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان. يجوز لرئيس الجمهورية تقديم مشروع مراجعة دستورية كما يجوز للبرلمانيين تقديم اقتراح.

تخصيص المراجعة إلى إجراء معقد نسبياً:

- للجوء إلى استفتاء، ينبغي أن يحصل النص على توقيع ثلثأعضاء إحدى الغرفتين على الأقل (في حالة اقتراح) وأن تصوّت عليه أغلبية ثلثي النواب والشيوخ، بالشروط ذاتها، من دون إمكانية عقد اجتماع للجنة مشتركة.
- إذا كان الأمر يتعلق باقتراح برلماني، من الضروري المصادقة عليها بموجب استفتاء.
- في حال المشروع، يمكن لرئيس الدولة أن يقرّر أيضاً، حسب مكان وزمان الاستفتاء، أن يرفع المصادقة عليه إلى البرلمان الذي يُدعى للانعقاد في مؤتمر³⁰. تتم الموافقة على النص إذا حصل على أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المعطاة. تكون النقاشات علنية ويجري تسجيلها في الجريدة الرسمية. يقتصر اختصاص المؤتمر على المشروع المعروض إذ يستطيع اعتماده أو رفضه فقط من دون إمكانية تعديله.

إضافة إلى ذلك، تخصيص المراجعة الدستورية إلى بعض الشروط المتعلقة بالجوهر:

- لا يمكن إجراؤها في خلال فترة رئاسية انتقالية أو حين يتمّ المساس بسلامة الأرضي أو في فترة تنفيذ تدابير استثنائية.
- لا يمكن المباشرة بها إذا كانت تهدّد وجود الدولة أو تمسّ بسلامة الأرضي وبنظام الدولة الجمهوري أو بالطابع التعديي في النظام السياسي أو بمبدأ التناوب أو بتحديد عدد الولايات الرئاسية.

30. أي الاجتماع في جمعية واحدة للشيوخ والنواب.



٤. امتيازات الرقابة

أ. لجان التحقيق

يجوز لمجلس الشيوخ إنشاء لجان مختصة لإجراء تحقيقات في مواضيع محددة. يقضي هدف هذه اللجان بجمع معلومات إماً عن وقائع محددة أو عن إدارة المرافق العامة أو المؤسسات الوطنية. تشكل لجنة التحقيق إحدى وسائل مراقبة البرلمان للحكومة ويعكس إنشاءها إرادة البرلمان في معالجة مشكلة خطيرة نسبياً. وبالتالي، غالباً ما يكون صندوق صدى لمشكلة تشغله بالرأي العام.

١. إنشاء لجان التحقيق

يبدأ إنشاء لجنة تحقيق بتقديم اقتراح قرار، يودعه شيخ أو أكثر، يستعرض الدوافع التي حملت كاتبه أو كاتبوا إلى طلب إنشاء لجنة ويحدد موضوعها. من شأن هذا الاقتراح أن يحدد الواقع التي أدى إلى التحقيق فضلاً عن المرافق العامة أو المؤسسات التي يجب النظر في إدارتها. يحال الاقتراح إلى اللجنة الدائمة المختصة التي تعين مقرراً لهذه الغاية.

«احترام استقلالية السلطة القضائية: تُدعى لجنة القوانين إلى إبداء رأيها حين يتعلق الأمر بالتحقيق في وقائع محددة إذ لا يمكن إنشاء لجنة حول وقائع تؤدي إلى ملاحظات قانونية جارية»³¹. وهذا يعكس استقلال السلطة القضائية الذي يكرسه الدستور. ويعود إلى الغرفة المُحالة إليها المسألة أن تقدر ما إذا أمكنها المباشرة بالتحقيق من دون التعذر على صلاحيات السلطة القضائية.

حالما تنتهي اللجنة الناظرة في جوهر اقتراح القرار من دراسته، يجوز لمؤتمر الرؤساء أن يقترح إدراجها على جدول الأعمال. يُدعى مجلس الشيوخ عنها إلى مناقشة النص الذي وضعته اللجنة الناظرة في الجوهر أو، في حال تعدد ذلك، حين لا تقدم هذه اللجنة أي استنتاج أو إذا رفضت استنتاجاتها السلبية، النص الأساسي. في حال وافق مجلس الشيوخ على إنشاء لجنة التحقيق، يجري تشكيلها ويعين أعضاؤها بحيث توفر تمثيلاً نسبياً للمجموعات السياسية داخل اللجنة.

٢. عمل اللجنة

أ. قواعد عامة:

يدعو مجلس الشيوخ لجنة التحقيق إلى الانعقاد في اجتماع أولٍ تعين خلاله مكتبه ثم يصار إلى تعين مقرر واحد أو عدة مقررين. تتطلب لجان التحقيق أعمالها استناداً على القواعد المرعية بالنسبة إلى اللجان الدائمة. تتسم مهمة اللجان بطابع مؤقت وتنتهي مع رفعها تقريرها.

31. في حال تم إنشاء لجنة، تنتهي مهمتها عند المباشرة بتحقيق قضائي متعلق بالواقع التي تكون مكلفة التحري عنها.

بـ. صلاحيات التحري لدى لجان التحقيق**» صلاحيات لجان التحقيق:**

تتمتع لجان التحقيق بحق التكليف وأي شخص تعتبر إفادته مفيدة ملزماً بالامتثال إلى الدعوة التي يسلمها، بطلب من رئيس اللجنة. وهو ملزم أيضاً قسم اليمين وإعطاء إفادته (مع مراعاة السرية المهنية).

تترافق هذه الواجبات بعقوبات جزائية: فالشخص الذي يرفض المثول أو تأدinya قسم اليمين أو إعطاء إفادته أو تسليم الوثائق المطلوبة منه يتعرض لعقوبة السجن ولغرامة، وعند الاقتضاء، لمنعه من ممارسة حقوقه المدنية. كذلك، تطبق العقوبات التي يلاحظها القانون الجنائي في حال الشهادة المزورة أو حمل الشاهد على الشهادة زوراً على التحقيقات البرلمانية.

» صلاحيات المقررین الخاصة:

يتمتع المقررین بامتیازات خاصة بلجان المالية في الغرفتين. يجوز للرئيس الأول محکمة الحسابات أن يطلع لجان التحقيق على ملاحظات المحکمة كما يجوز للجان أن تطلب إلى المحکمة إجراء تحقيق عن إدارة مراقبة أو هيئات خاضعة لمراقبتها.

إن مقرر لجان التحقيق مخولون أيضاً ممارسة مهامهم على مستندات وفي الموقع على أن توفر لهم كافة المعلومات التي من شأنها تسهيل هذه المهمة. إنهم مخولون أيضاً الحصول على كافة مستندات الخدمة باستثناء تلك التي تتسم بالسرية وال المتعلقة بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وشرط احترام مبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى.

» الإعلان عن أعمال لجان التحقيق:

تكون جلسات الاستماع التي تقوم بها لجان التحقيق علنية وهي تنظم هذا الإعلان عبر وسائل تختارها بنفسها. إنما قد تقرر أن تكون هذه الجلسات، أو بعضها، سرية في حين أن الأعمال الأخرى، لا سيما دراسة التقرير، تبقى سرية. يجوز لمجلس الشيوخ أن يقرر عدم الإذن بنشر كامل تقرير لجنة تحقيق أو جزء منه.

بـ. مراقبة تطبيق القوانین

يتميز الدستور بين المواد التشريعية التي يجب أن تشکل موضوع القوانین من جهة، والممواد التنظيمية التي تعود إلى نصوص أقل أهمية (المراسيم والقرارات). وبهدف هذا التمييز إلى الحفاظ على رسمية القوانین وديمومتها سيما أنها لا تشير سوى إلى المواد الأساسية وتترك التفاصيل إلى النصوص التنظيمية. ينبغي أيضاً المحافظة على صلاحيات الحكومة وعندها، يصبح من الضروري في أغلب الأحيان أن تتبع نصوص تطبيقية قانوناً صوت عليه البرلمان بحيث تحدد أساليب تطبيقه. وبالتالي، تعتمد



قرارات البرلمان في وضعها موضع التنفيذ على إرادة الحكومة في اعتماد هذه النصوص التطبيقية بسرعة.

ونظراً إلى أن التطبيق الفعال لنصٍّ تشريعيٍّ مرتبط بإصدار نصوص تنظيمية، من المنطقي أن تعيرها الغرفتان أهمية كبرى. بالفعل، من غير الطبيعي أن يبقى قانوناً حبراً على ورق بشكل دائم حين يعمد امتناع الحكومة إلى التصديق لإرادة البرلمان وهذا ما يفسّر الأهمية التي تعيرها البرمانات إلى مسألة مراقبة تطبيق القوانين.

بشكل عام، يتوقف دور اللجنة مع التصويت الأخير إنما في بعض البلدان، تسعى (لا سيما رئيسها ومقرّرها) إلى مراقبة أساليب تطبيق القانون في مرحلة لاحقة. لهذه الغاية، يمكن أن يلتفت مقرر النص انتباه الوزير المختص إلى الطريقة التي يجب معها تفسير أو تطبيق حكم ما.

ج. الإجراءات الأخرى:

أ. الأسئلة الموجهة إلى الحكومة:

تُخَصِّص جلسة أسبوعية حسب الأولوية إلى أسئلة البرلمانيين وأجوبة الحكومة. تشكّل هذه الأسئلة إحدى طرق مراقبة السلطة التنفيذية وقد تكون خطية أو شفهية.

الأسئلة الخطية: أي شيخ يرغب في طرح سؤال خطي، يرفع نصّه إلى رئيس مجلس الشيوخ الذي يحيله بدوره إلى الحكومة. يجب أن تصاغ الأسئلة بياجاز وأن تُطرح من شيخ واحد إلى وزير واحد فقط. في حال بقي السؤال من دون جواب، يمكن تحويله إلى سؤال شفهي.

الأسئلة الشفهية: تتبع الإجراء ذاته الذي تسلكه الأسئلة الخطية باستثناء تلك التي تُطرح في جلسة عامة.

ب. حق البرلمان في المعلومات:

إن الحكومة ملزمة، بصورة عامة، بامداد البرلمان بكلّ التفسيرات التي يطلبها بشأن إدارتها وأفعالها.

ج. إعلان السياسة العامة:

يإمكان الوزير الأول أن يطلب من مجلس الشيوخ الموافقة على إعلان السياسة العامة غير أن هذه الأخيرة لا تؤدي إلى سقوط الحكومة إذ أنها مسؤولة فقط أمام الغرفة المنتخبة بالاقتراع العام المباشر.


د. مراقبة تطبيق قوانين المالية (قانون التسوية) :

يراقب البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة ويُرفع إلى البرلمان كشف بالمصاروفات عند نهاية كل ستة أشهر وذلك، عن فترة الستة أشهر المنصرمة. تودع الحسابات النهائية عن سنة مالية خلال دورة الميزانية في السنة التالية وتتم الموافقة عليها بموجب قانون يسمى قانون التسوية. تقوم محكمة الحسابات بمساعدة البرلمان والحكومة بمراقبة تنفيذ تطبيق قوانين المالية.

٥. إدارة مجلس الشيوخ

أ. هيكلية التنظيم الإداري

يضم مجلس الشيوخ مصالح إدارية تديرها أمانة عامة.



لا يوجد حاليا سلك للموظفين البرلمانيين و معظم أعضاء الإدارة البرلمانية هم موظفون معارون من أسلاكهم وإدارتهم الأصلية للخدمة في البرلمان. كما لا يوجد مساعدون برلمانيون للقيام فرديا بدعم كل شيخ في مهمته. فالإدارة البرلمانية هي المدعوة إلى الاضطلاع بدور المشورة الفنية للمنتخبين. حصل في الماضي أن استفادت اللجان الدائمة من مساهمة المساعدين الموظفين والمواضيع تحت التصرف في إطار برامج التعاون مع هيئات أجنبية.

ب. المركز القانوني للشيخ

باعتباره مناطق ولاية برلمانية، يشارك الشيخ في ممارسة السيادة الوطنية وهو يصوت على القوانين ويراقب عمل الحكومة. لهذه الغاية، يتمتع بالحماية التي لا تُعتبر امتيازاً بل الأداة التي من شأنها أن تؤمن لهم الحرية والاستقلالية الضروريتين لمهّته. هذه هي مهمة الحصانات والامتيازات البرلمانية

بوجه خاص. إنما ينبغي حماية الولاية من أي تأثير قد يعيق ممارستها بكل حرية بحيث يخضع الشيوخ إلى العديد من الالتزامات والموانع.

١. الضمانات الممنوحة إلى الشيوخ

أ. الحصانة البرلمانية:

من أجل البقاء بمنأى عن الضغوطات من جهة ناخبيه، وبشكل خاص، من جهة السلطة التنفيذية، يمتنعُ الشيخ بمحضه تشمل جانبيين:

- عدم المسؤولية التي تحمي في إطار ولايته: لا يتعرضُ الشيخ لللاحقة أو البحث أو التوفيق أو الاحتياز أو الإدانة لرأي أو تصويت صدر عنه في خلال ممارسته مهامه؛
- الحصانة: لا يتعرضُ الشيخ، على الصعيد الجنائي أو الجنحي، إلى توقيف أو أي إجراء آخر مقيدٍ أو سالب للحرية إلاً بم渥افقة مكتب مجلس الشيوخ غير أن هذه الموافقة غير ضرورية في حالات الجنائية أو التلبس بالجنحة أو الإدانة النهائية. يجوز تعليق الملاحقة أو السجن أو التدابير السالبة للحرية والمتخذة بحق الشيخ طوال مدة الدورة إذا طلب مجلس الشيوخ ذلك بمحض تصويت. إنما لا تستلزم المباشرة باللاحقة القانونية أي إذن خاص طالما لا تتضمن تدبيراً مقيداً للحرية.

ب. وضع أعضاء البرلمان على الصعيدين الثنائي والاجتماعي:

المكافأة البرلمانية: تهدف إلى تغطية النفقات الملزمة لمارسة الولاية وهي تمنح المُنتَخَبين الوسائل التي تسمح لهم الانشغال بكل استقلالية لوظائفهم. ويمكن أن تخضع هذه المكافأة إلى نوعين من الاقتطاع:
- الاقتطاع للتقاعد:

- الاقتطاع بسبب الغياب كعقوبة: تخفيض الثلث في حال الغياب ثلاثة مرات من دون تبرير خلال الدورة ذاتها، في جلسات اللجنة الدائمة التي يكون عضواً فيها والنصف في حال التغيب عن ٦ جلسات أو أكثر.

٢. نظام التعارض

أ. الوظائف الوطنية المتعارضة:

يتأتي التعارض من مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية الجمعيتيين. فال الأول يمنع الجمع بين وظيفتي النائب والشيخ فيما يمنع الثاني الجمع مع وظيفة عضو في الحكومة.

وفي نفس السياق، لا يجوز للبرلمانيين الذين تسيطر عليهم الحكومة مهمة مؤقتة أن يجمعوا بين هذه المهمة وولايتهم لمدة تتجاوز ستة أشهر. تعارض أيضاً وظائف العضو في المجلس الدستوري والعضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والعضو في المجلس الأعلى للقضاء والأعضاء في عدة مجالس أو سلطات إدارية مستقلة (سلطة التنظيم، السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية).



ب. الوظائف العامة المتعارضة:

تتعارض ولاية الشيخ مع ممارسة وظائف عامة لا تقوم على أساس الانتخاب ومع كلّ وظيفة عامة خارجية أو دولية مأجورة.

تتعارض أيضاً مع وظائف إدارية في المؤسسات الوطنية والهيئات الحكومية. تتعارض كذلك الوظائف الاستشارية الدائمة لدى هذه المؤسسات أو الهيئات.

ج. الوظائف الخاصة المتعارضة:

يقضي هذا المبدأ بالتزامن مع ممارسة الولاية البرلمانية غير أنه يمكن أن النص على بعض التعارضات من أجل تقاديم أي مزاج بين مصالح الدولة والمصالح الخاصة.

د. مراقبة التعارضات والجزاء المترتب:

على عكس عدم الأهلية، لا يشكل التعارض حاجزاً أمام الانتخاب. بعد انتخابهم، يتبعون على المعينين تسوية أوضاعهم. وفي بعض الحالات، تُطبق قواعد التعارض بشكل تلقائي وهي حال البرلماني الذي يجري انتخابه في الجمعية الأخرى فتتوقف عضويته في الجمعية الأولى.

ينطبق التعارض مع صفة عضو في الحكومة بالطريقة ذاتها. عند انتهاء مهلة الشهر، تتوقف تلقائياً عضوية الشيخ الذي تمّ تعينه في الحكومة ولم يبدِ إرادة في الاستقالة من منصبه الوزاري. وهي أيضاً حال الوزير في الخدمة الذي يتم انتخابه شيخاً. خلال مهلة الشهر، لا يجوز له المشاركة في جلسات مجلس الشيوخ أو القيام بأي عمل في إطار ممارسة الولاية البرلمانية. أمّا بالنسبة إلى التعارضات الأخرى (نشاطات خاصة أو وظائف عامة)، ففي حال الشك أو النزاع، يجوز للمكتب أو وزير العدل أو للبرلماني نفسه إحالة القضية إلى المجلس الدستوري.

إن جزاء تعارض ثابت قانونياً ولم يتم تسويته خلال المهلة القانونية هي الإقالة التلقائية من المنصب بموجب قرار صادر عن المجلس الدستوري بناء على طلب مكتب مجلس الشيوخ أو وزير العدل ولا يجوز الطعن به.

لا يخضع جمع الولايات في موريتانيا إلى أي تنظيم ويجوز لشيخ أن يكون في الوقت عينه رئيس بلدية أو مستشاراً بليداً.

غالباً ما تفرض على البرلمانيين بعض الممنوعات المحددة حرصاً على المحافظة على الأخلاقية في الحياة السياسية (لاتوشيحات خلال الولاية، منع استغلال الصفة البرلمانية لغايات إعلانية...).

٣. مسؤوليات الشيخ المتعددة:

- يضطلع الشيخ بوظائف إضافية إلى تلك التي يمارسونها داخل مجلس الشيوخ وتعلق بممارسة ولايتهم وهي:
- الإحالة إلى المجلس الدستوري للنظر في مطابقة قانون أو معاهدة مع الدستور. يجب أن يُرفع هذا الطلب من ثلث الشيوخ على الأقل (١٩) كي يُقبل؛
 - تحويل مطالبات يتقدم بها أشخاص أفراد أو معنويون إلى وسيط الجمهورية: يجب أن تمر هذه المطالبات إلزاماً عبر برلماني من شأنه أن يقرر ما إذا كانت من اختصاص الوسيط ثم يقدر مدى جديتها لرفعها إليه؛
 - تمثيل مجلس الشيوخ في بعض الهيئات خارج البرلمان.



٦. المصطلحات

التعديل:

إنه تغيير في مشروع أو اقتراح قانون موضع المناقشة تعرضه الحكومة أو يعرضه برلمانيون (نواب أو شيوخ). قد يكون تبديلاً أو إضافة أو حذفًا لجزء من النص.

المكتب:

يشكل المكتب هيئة جماعية تتخذ كافة القرارات المهمة المتعلقة بعمل مجلس الشيوخ.

اللجنة:

اللجنة هي مجموعة عمل يجب أن ينضم إليها كل برلماني من أجل دراسة النصوص قبل مناقشتها في جلسة عامة. يضم مجلس الشيوخ ٥ لجان دائمة، واللجنة المختصة لدراسة نصّ تعين مقرّرها وتتضمّن جلسات استماع وتعتمد تقريراً خطياً وتعديلات على مشروع أو اقتراح القانون. تعطي اللجنة رأيها في التعديلات التي يقدمها شيوخ آخرون أو الحكومة.

اللجنة المشتركة:

حين تجري مناقشة مشروع أو اقتراح قانون مرتين (مراجعة الفقرة الخاصة بالحركة المكوكية) في كلّ مجلس، بإمكان الحكومة أن تطلب تشكيل لجنة مشتركة. تتألف هذه اللجنة من ٧ نواب و ٧ شيوخ وهي مكلفة التوصل إلى صياغة تسوية بشأن المواد قيد النقاش بين المجلسين. في حال تذرّع الوصول إلى هذه التسوية، تعود كلمة الفصل إلى الجمعية الوطنية.

مؤتمر الرؤساء:

يحدّد مؤتمر الوزراء جدول أعمال مجلس الشيوخ كلّ أسبوع وهو يضمّ، تحت سلطة رئيس مجلس الشيوخ، نواب الرئيس ورؤساء الفرق السياسية ورؤساء اللجان الدائمة والمقرر العام للجنة المالية. ويشارك في هذا الاجتماع عضو من الحكومة يكون عادة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

المؤتمر:

يلتئم البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) في مؤتمر من أجل تعديل الدستور. ومن الضروري توفر أغلبية ٣/٥ من الأصوات المعطاة من أجل اعتماد مراجعة للدستور.

النقاشات:

إنها الجلسات التي يناقش فيها الشيوخ القوانين ويصوتون عليها تحت قبة البرلمان. وهي نقاشات عامة يجوز لأي شخص حضورها على أن يبرز بطاقة هوية.

الفرق:

يتوزّع الشيوخ حسب تجاربهم السياسي على فرق تضمّ ٥ أعضاء على الأقلّ.

قبة البرلمان:

إنها القاعة التي تجري فيها النقاشات في بعض الدول وهي بشكل نصف دائري.

القراءة:

إنها دراسة نص قانوني مقدم إلى جمعية. تستمرّ هذه الدراسة في قراءة ثانية (وحتى ثالثة ورابعة إذا لم تقرر الحكومة تشكيل لجنة مشتركة) طالما لم يتمّ اعتماد كافة المواد بالتعابير ذاتها في المجلسين.

الحركة المكوكية:

يخضع كل مشروع أو اقتراح قانون إلى نقاش متتالي من كل جمعية من أجل التوصل إلى اتفاق حول المواد قيد الدراسة: هذا ما يسمى بحركة القانون المكوكية. بعد قراءتين، وفي حال لم يتوصّل النواب والشيوخ إلى الاتفاق على نصّ، يجوز للحكومة أن تقرر تعيين لجنة مشتركة.

جدول الأعمال:

يجري تحديد جدول أعمال الجلسات بعد استنتاجات مؤتمر الرؤساء.

البرلمان:

يتألف البرلمان من غرفتين هما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛ هذا ما يُسمى بثنائية المجلس.

رئيس مجلس الشيوخ:

يُنتخب لمدة سنتين بعد كلّ تجديد مجلس الشيوخ وهو يمثل مجلسه ويدير النقاشات فيه. يتمتّع بامتيازات دستورية مهمة:

- يتولى نيابة رئاسة الجمهورية في حال شغور هذا المنصب؛

- يعين أحد الأعضاء الستة في المجلس الدستوري؛

- يستشيره رئيس الجمهورية في حال حلّ الجمعية الوطنية.

العملية التشريعية:

مجموعة الأعمال التحضيرية لاعتماد نص قانون من طرف البرلمان.

مشروع قانون:

إنه نصّ يُقدم إلى البرلمان بمبادرة من الحكومة.

**اقتراح قانون:**

إنه نص يُقدم إلى البرلمان بمبادرة من برلماني واحد أو عدة برلمانيين.

المسيير المالي:

هو شيخ عضو في المكتب ينتخبه زملاؤه ليهتم بالإدارة المالية والإدارية في مجلس الشيوخ. وفي معظم البلدان، يوجد مراقبان يمثل أحدهما الأغلبية فيما الآخر يمثل المعارضة.

الأسئلة:

يجوز للشيوخ أن يطرحوا أسئلة إلى الحكومة لرراقبة عملها؛ ويمكنهم القيام بذلك بطرق مختلفة:

- توجيهه أسئلة خطية إلى الحكومة وفي هذه الحالة، يجبهم الوزراء خطياً أيضاً.

- طرح أسئلة شفهية إلى الوزراء تحت قبة البرلمان ويجبونهم على الفور.

- استجواب الحكومة بشأن المستجدات ويجب الوزراء على الفور تحت قبة البرلمان.

التقرير:

بعد الاستماع إلى أخصائيين والمناقشة مع الشيوخ الآخرين في اجتماع اللجنة، يكتب المقرر تقريره. وبعدها فقط، يمكن مناقشة النص والتصويت عليه في جلسة عامة تحت قبة البرلمان.

المقرر:

إنه شيخ تعينه اللجنة المكلفة بدراسة اقتراح أو مشروع قانون وهو مسؤول عن تحليل النص ووضع تقرير بشأنه. في خلال الجلسة العامة، يعرض تعديلات اللجنة ويبدي موقفه بشأن التعديلات المسمّاة الخارجية والتي تقدمها الحكومة أو يقدمها شيوخ آخرون.

الدورة البرلمانية:

إنها الفترة المطابقة لدراسة نصوص قانونية من جهة البرلمان في جلسة عامة. كذلك، يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر دعوة البرلمان إلى الانعقاد في دورة استثنائية.

النص المعتمد:

يتمّ اعتماد نصٍّ حين يكون قد جرى التصويت عليه في إحدى الجمعيتيْن أو في الجمعيتيْن معاً.

النص الصادر:

تصبح مشاريع واقتراحات القانون قوانين نهائية حين تصدر وتُنشر في الجريدة الرسمية، بعد النظر فيها المحتمل في المجلس الدستوري.